مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

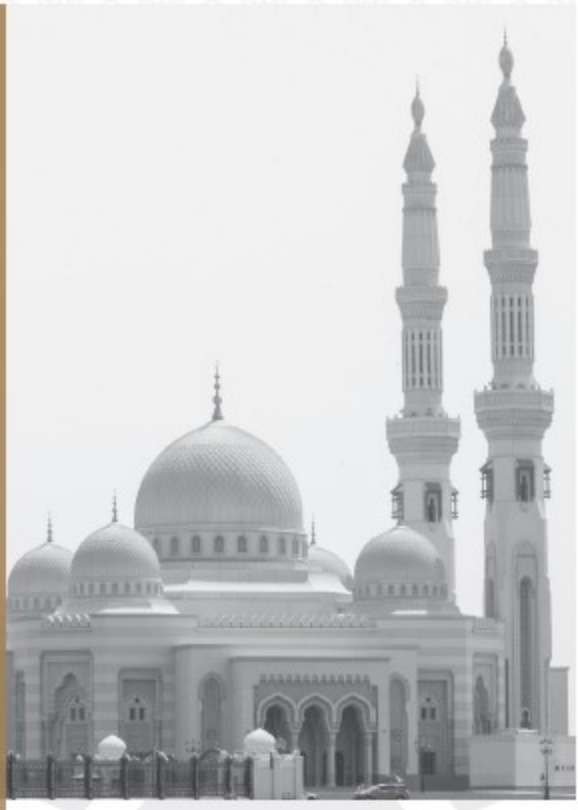

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 5، العدد: 2

جمادى الآخرة 1447 هـ / ديسمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 5 No. 2, pp. 49-104 (Dec.2025)
DOI:10.52747/aqujssis.5.2.395
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

منهج أبي العبَّاس أحمد المهدويّ في الاعتبار بالقراءات القرآنيَّة في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة مِن خلال كتابه "التَّحصيل"

AL-IMAM ABU AL-ʿABBAS AHMAD AL-MAHDAWI'S METHODOLOGY IN CONSIDERING QUR'ANIC READINGS FOR DERIVING LEGAL RULINGS THROUGH HIS WORK *"AL-TAḤṢĪL"*[1]

معاذ المساوي

الجامعة الإسلامية بمِنيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية

Moadh Elmoussaoui

Islamic University of Minnesota, USA

(1) Article received: February 2025; article accepted: August 2025.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن المنهج الذي اعتمده الإمام أبو العبَّاس أحمد بن عمّار المهدويّ (ت 430هـ) في الاعتبار بالقراءات القرآنيَّة عند استنباط الأحكام الشرعية، باعتباره نموذجًا علميًّا مبكّرًا جسّد التفاعل العميق بين علوم القراءات وعلوم الفقه وأصوله. وقد اتّخذت الدراسة من كتابه التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل منطلقًا للتحليل، ساعيةً إلى الإجابة عن الإشكال المركزي الآتي: هل امتلك الإمام المهدويّ منهجًا خاصًّا في الاعتبار بالقراءات القرآنية ضمن عمليّة الاستنباط الفقهيّ، يمكن الإفادة منه في تطوير الدرس الأصولي والفقهي المعاصر؟ وانبنت المعالجة على خمسة محاور رئيسة: أوّلها، بيان ضوابط القراءة المقبولة عند الإمام المهدويّ؛ وثانيها، الكشف عن موقفه من التلازم بين عدم قرآنيّة بعض القراءات وإمكان الاستدلال بها في الأحكام؛ وثالثها، تحديد منهجه في التعامل مع القراءات المتواترة إذا اجتمعت في آية واحدة؛ ورابعها، موازنته بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذة عند اجتماعهما في موضع واحد؛ وخامسها، استجلاء أثر اجتماع القراءات على المعنى الشرعي، سواء أفضى إلى حكم واحد أو تعدّدت دلالاته. وقد استند الباحث في معالجة هذه القضايا إلى المنهجين الاستقرائيّ والتحليليّ، قصد استقصاء نصوص الإمام المهدويّ وتحليل أنظاره ضمن سياقها الفقهيّ والأصوليّ. وأسفرت النتائج عن تميّز الإمام المهدويّ بنزعة استقلاليّة واضحة في النظر والاجتهاد، إذ لم يكن مقلّدًا لما جرى عليه جمهور فقهاء المذهب المالكي، بل أبان عن رؤية نقديّة أصيلة ومنهج استدلاليّ متفرّد، جعل منه أنموذجًا رائدًا في تفعيل القراءات القرآنيّة في بناء الأحكام الشرعيّة، على نحوٍ يُثري البحث الفقهيّ والأصوليّ المعاصر ويؤسّس لجسرٍ علميٍّ رصينٍ بين القراءات والفقه.

Abstract

This study seeks to explore the methodological framework employed by Imam Abu al-ʿAbbas Ahmad ibn ʿAmmar al-Mahdawi (d. 430 AH) in considering Qur'anic readings (*qirāʾāt*) as a means for deriving legal rulings, viewing him as one of the

early scholars who embodied a profound methodological interaction between Qur'anic sciences and the disciplines of jurisprudence and legal theory (*uṣūl al-fiqh*). The research takes his work Al-Taḥṣīl li-Fawāʾid Kitāb al-Tafsīl al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Tanzīl as its analytical foundation, aiming to address the central question: Did al-Mahdawi develop a distinct and independent methodology in employing Qur'anic readings for legal derivation, one that could offer valuable insights for contemporary juristic and *uṣūlī* studies? To achieve this aim, the study is structured around five main axes: first, identifying the criteria of an accepted reading according to al-Mahdawi; second, examining his view on the correlation between the non-canonicity of certain readings and their admissibility in legal reasoning; third, analyzing his approach to multiple canonical readings within a single verse; fourth, exploring his method in weighing a canonical reading against a non-canonical one when both occur in the same verse; and fifth, uncovering the impact of multiple readings converging on a single textual locus, whether leading to one ruling or more. The study adopts both inductive and analytical methodologies to trace and analyze al-Mahdawi's textual positions within their juristic and theoretical contexts. The findings reveal a clear spirit of intellectual independence and originality in al-Mahdawi's reasoning; he did not simply reproduce the dominant positions within the Mālikī tradition, but rather demonstrated a critical and methodologically sophisticated engagement that established him as a pioneering figure in integrating Qur'anic readings into legal derivation. His approach provides a significant model for enriching contemporary scholarship in jurisprudence and *uṣūl al-fiqh* by reinforcing the epistemic and methodological linkage between Qur'anic readings and legal reasoning.

الكلمات المفتاحية: الإمام المهدويّ، التحصيل لفوائد كتاب التفصيل، القراءات القرآنية، المنهج الأصولي، استنباط الأحكام.

Keywords: Al-Mahdawi, *Al-Taḥṣīl li-Fawāʾid Kitāb al-Tafsīl*, Qur'anic Readings, Legal Methodology, Derivation of Rulings.

مقدمة

غَنِيٌّ عن البيان ما يَقْتَعِدُه القرآنُ المَجيدُ مِن شريف المنزلة ضِمن أدلَّة الأحكام ومداركِ استنباطِها، تأتلفُ على ذلك كلمةُ المذاهب الفقهيَّةِ والأصوليَّة المعتبرةِ؛ فالكتابُ هو أصل الأصول، وسُلطانُ الأدلَّة، والشَّاهدُ لها أو عليها اعتبارًا أو إلغاءً، قال الإمامُ المهدويُّ -رَحمه الله-: "وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: 89]: قال مجاهد: للحلال والحرام، ومعنى ذلك:" أنَّ كلَّ ما يُحتاج إلى معرفته مِن علمِ الحلال والحرام مذكورٌ فيه، ومتعلّقٌ به؛ **لأنَّ كلَّ ما كان مِن قول الرسول ﷺ، أو الإجماع، أو القياس فهو متعلِّق بالقرآن**؛ لأنَّه أُمِرَ باتِّباعه" (1).

وقد توارَد على تثوير معانيه واستنباط أحكامِه خَلقٌ لا يُحصيهم عددًا إلَّا بارئهم، أظْرَفُهُم الحيِّزُ الممتدُّ مِن زمن الخِطاب إلى وقتنا هذا، فكانوا فيه أوزاعًا، بين مُقلٍّ ومستكثر، غير أنَّ المذهب المالكيَّ أكثرُ المذاهبِ استثمارًا لأدلَّة الأحكام مِن القرآن الكريم، يَكفي في الدَّلالة على ذلك كثرةُ أصولهم الحائمةِ حَول حماه، ناهيك عن غزارة المدوَّنات التَّفسيريَّة التي ألَّفوها تطلُّبًا لأحكام القرآن.

ومِن أجلى مظاهر عنايتهم به كلَفُهم بقراءاته، روايةً ودرايةً، واستثمارُها في النَّظر الفقهيّ، يَتقدُّمهم في ذلك إمامُ المذهب مالكُ بن أنس (ت:179هـ)، الذي جمعَ بين الرواية في القراءة والإمامة في الفقه(2)؛ فقد كان يُحيل المسائلَ الفقهيَّة المتعلقة بالقراءات على أرباب صَنعة الإقراء؛ آيةُ ذلك ما حكاهُ "أبو القاسم الهُذَليُّ عن مالكٍ، أنَّه سأل نافعًا عن البسملة، فقال: السُّنَّةُ: الجَهرُ بها؛ **فَسَلَّم إليه**، وقال: كلُّ علمٍ يُسأل عنه

(1) المهدويّ، أحمد بن عمَّار. "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل". تحقيق: دار الكمال المتحدة، (ط:1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1435هـ)، 4: 59.

(2) أمَّا إمامتُه في الفقه فأشهر مِن أن يُتطلَّب لها ما يدلُّ عليها، وأمَّا شاهِدُ روايته في القراءة أنَّ الإمام ابنَ الجزريّ قد ترجم له ضِمن ديوانِه (غايةُ النّهاية في طبقات القُرَّاء)، يُنظر: ترجمة رقم: (2642)، 2: 36.

أهلُه"[1]، ثمَّ كان إذا سُئل بعدها عن الجهر بالبسملة في الصَّلاة، كان يقول: "سَلوا عن كلّ علمٍ أهلَه، ونافعٌ إمامُ النَّاس في القراءة"[2].

وكان مِن جَنى ذلك أن صارَ خُلْفُها في الدَّرس الفقهيّ خاصَّةً مِن عُمَد النَّظر، ومُدْرَكًا أساسًا مِن مدارك الأحكام، استنباطًا واحتِجاجًا.

هذا، وقد استقرَّ عند أرباب صنعة الإقراء أنَّ المحصولَ القرائيَّ قسمةٌ بين اثنين: مقروءٍ به، وشاذٍّ غير مقطوع بقرآنيَّته، لذا أُجمِع على المنع من القراءة به في الصَّلاة[3].

أمَّا **الأوَّل**، فقد ائتلفت كلمةُ المذاهب الفقهيَّة على الاعتبار به في باب الأحكام، وأمَّا **الآخِرُ** فخلاصةُ القول فيه: أنَّ المذهبَ الحنفيَّ أوسعُ المذاهب عملًا به في الأحكام إذا صحَّ سَندُها[4]، وكثرةُ فروعهم التي مُدركها القراءات الشَّاذَّةُ شواهدُ صدق على ما نُسب إليهم، أمَّا الشَّوافع، ففي العمل بها عندهم خُلفٌ، لخَّصه الإمام البلقينيُّ -رَحمه الله-

(1) ابن الجزري، محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق عليّ محمَّد الضباع، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 1: 271؛ ابن الجزري، محمد بن محمَّد. "منجد المقرئين ومُرشد الطَّالبين". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، ص: 7.

(2) الهذلي، يوسف بن عليّ. "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها". تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، (ط1، مصر: مؤسسة سما للنشر والتوزيع، 1428هـ)، ص: 43؛ ابن الجزري، محمد بن محمَّد. "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره ج. برجستراسر، (ط1، مصر: مكتبة ابن تيمية، 1351هـ)، 2: 333.

(3) قال الإمام ابنُ عبد البرّ النَّمري: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ حَيْثُ كَانُوا هُوَ الْقُرْآنُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ لِمُسْلِمٍ إِلَّا بِمَا فِيهِ وَإِنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ مِنَ القراءات فِي الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أُبَيٍّ أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَائِشَةَ أَوِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا يُخَالِفُ مُصْحَفَ عُثْمَانَ الْمَذْكُورَ لَا يُقْطَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ يَجْرِي فِي الْعَمَلِ مَجْرَى خَبَرِ الْوَاحِدِ». يُنظر: التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ط1، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 4: 278–279.

(4) يُنظر: الآمدي، عليّ بن أبي عليّ، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق سيّد الجميلي، (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، 1: 160؛ ابن النَّجَّار الحنبليّ، محمد، "مُختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ)، 2: 138.

قائلًا: "إنَّ الأصحاب تكلَّموا على القراءة الشَّاذَّة، فقالوا: إن أُجريَت مَجرى التَّفسير والبيان؛ عُمِل بها، وإن لم تكن كذلك: فإن عارَضَها خبرٌ مرفوعٌ؛ قُدِّم عليها، أو قياسٌ؛ ففي العمل بها قولان"[1]، وأمَّا الحنابلةُ، فمُعتمدُ عامَّة أئمَّتهم، والمشهورُ مِن مذهبهم الاحتجاجُ بها في الأحكام[2]، وأمَّا المالكيَّة فقد اختلفوا في حكاية مذهب مالك في الأخذ بها في الأحكام على قولين:

الأوَّلُ: يقضي بعدم اعتداده بها، جزمَ بذلك ابنُ جُزيّ (ت:741هـ)[3]، وأخذ به جمعٌ من المالكيَّة، منهم أبو الوليد الباجي (ت:474هـ)[4]، وابنُ العربي (ت:543هـ)[5]، وابنُ الحاجب (ت:646هـ)[6]، ووَصَفه أبو العبَّاس حلولو (ت:898هـ) بأنَّه المشهور مِن مذهب مالك[7].

(1) صبري، عبد القويّ، "أثر القراءات في الفقه الإسلامي"، (ط1، الرياض: دار أضواء السلف، 1418هـ)، ص:341.

(2) ابن قدامة المقدسي، موفق، "المغني". (بلا. ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ)، 8: 171؛ ابن قدامة المقدسي، موفق، "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"، (ط2، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ)، 1: 204-205.

(3) ابن جُزيّ، محمَّد "تقريبُ الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمَّد المختار بن الشيخ محمَّد الأمين الشَّنقيطي، (ط2، المدينة المنوَّرة: نَشَره المحقق على نفقته، 1423هـ)، ص: 177.

(4) الباجي، سليمان بن خلف "المنتقى شرح الموطأ". (ط1، محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، 2: 66.

(5) ابن العربي، محمَّد بن عبد الله. "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، 2: 522.

(6) ابن الحاجب، عثمان "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ص: 46.

(7) حلولو، أحمد "الضياء اللَّامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق عبد الكريم النَّملة، (ط1، الرياض: مكتبة الرُّشد، 1420هـ)، 2: 49.

والثَّاني: يَقضي باعتداده بها، واختارهُ ابن عاصم (ت:829هـ) بعد أن حكى القولين معًا[1].

وقد أخَّرتُ الحديث عن المالكيَّة، ليحسُن للباحث التخلُّص إلى الفَسْرِ عن مذهب الإمام أبي العبَّاس أحمد بن عمَّار المهدويّ (ت:440هـ) في خصوص هذا المدرَك؛ أثرًا لانتسابه إلى زُمرتهم، فقد ضرب –رَحمه الله– في هذا المضمار بحظٍّ وافر، أثرًا لتقدُّمه في القراءة وأستاذيَّته في الفقه وأصوله، فجاءت هذه الورقةُ – المنطلقةُ من هذه **الأهميَّة** – للكشف عن منهجه في الاستثمار المشار إليه، انطلاقًا من ديوانه: (**التحصيل لفوائد كتاب التَّفصيل الجامع لعلوم التَّنزيل**)؛ قيامًا بحقّ البيان عن وشائج القُربى بين علم القراءات والفقه وأصوله.

مُشكلة البحث:

يرتامُ البحث الإجابةَ عن **إشكال رئيسٍ**، مُفاده: هل كان للإمام المهدويّ منهج مستقِلٌّ في الاعتبار بالقراءات القرآنيَّة في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة، يمكن استثمارُه في الدرس الفقهيّ المعاصر؟ والجوابُ عن ذلك مُنتَظم في **الأهداف** التالية:

الأوَّل: في بيان شرائط القراءة المقبولة عند الإمام المهدويّ.

الثَّاني: في الكشف عن موقف أبي العبَّاس من الاحتجاج بالقراءات الشَّاذَّة في الأحكام.

الثَّالثُ: في بيان منهج الإمام المهدويّ إذا ورد في آية ما أكثر مِن قراءة مقبولة.

الرَّابعُ: في بيان منهجه –رَحمه الله– إذا ورد في آية ما أكثر مِن قراءة؛ وتنوَّعت بين المقبولة والشَّاذَّة.

الخامسُ: في استجلاء أثر اجتماع القراءات على محلٍّ واحد، سواء أفضى إلى حكمٍ واحدٍ، أو حكمين اثنين.

---

(1) ابن عاصم الغرناطي، محمد "مهيع الوصول في علم الأصول". تحقيق وتعليق مصطفى مخدوم، (ط1، الرياض: دار المعلمة، 1421هـ)، ص: 66؛ ابن عاصم الغرناطي "مرتقى الوصول إلى علمِ الأصول". (بلا. ط، المدينة المنوَّرة: دار البخاري، 1415هـ)، ص: 72.

حدودُ البَحث:

حاول البحث غاية جهده اقتراءَ ما ورد مِن الخُلف القرائيّ عند أبي العبَّاس المهدويّ، ممَّا كان له أثر في اِستنباط الأحكام الشَّرعيَّة، واقتصرَ مِن مشمول مؤلَّفاته على مُدوَّنه التَّفسيريّ المشار إليه في ترجمة البحث، فلم يجاوزه إلى غيره؛ تعلَّة أنَّ أحَد مقاصده التي أقيم عليها هو النَّظر في الأحكام، بل حلَّ منها محلَّ الصَّدارة، كما نبَّه إلى ذلك أبو العبَّاس نفسُه في خُطبة الديوان قائلًا: "وأنا مبتدئ – إن شاء الله – في نظم هذا المختصر الصغير، ومجتهد أن أجمع فيه جميع أغراض الجامع الكبير من الأحكام المجملة، والآيات المنسوخةِ أحكامُها المهملة، والقراءات المعهودة المستعملة (...) فأحذف من الأحكام، التي هي أصول الحلال والحرام أكثر تفريع المسائل المنثورة، مما ليس بمنصوص في السورة، وأقتصر مِن ذِكر الاختلاف على الأقوال المشهورة"[1].

وقد يسألُ بعض الفُضلاء: ما بالُك تمَّمت بالفرع وتركت الأصل؟ يقصدُ بذلك كتاب (**التَّفصيل الجامع لعلوم التنزيل**)، الذي اختَصر منه الإمام المهدويُّ كتاب (التَّحصيل). **والجوابُ**: أنَّ الأصل ما زال في أحياز الجهل، لم يُحقَّق بعدُ، اللهم إلَّا قِطعًا لا ينظِمُها سلكُ التَّرتيب، ناهيك عن أنَّ نُسَخَه في العالم لا يأتلف من مجموعها الكتاب[2]؛ ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن حُسن تصوُّره؛ فإنَّه لا سبيل إلى بلوغه– حسن التصوُّر – إلَّا بتمام الموضوع المسَلَّطِ عليه، والله أعلم.

---

(1) المهدويّ، أحمد بن عمَّار. "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1:109.

(2) يوجد منه:

- جزءٌ في المكتبة الوطنية بالعاصمة الفرنسيَّة باريس، تحت رقم: (594)، يبدأ مِن الآية (35) من سورة البقرة إلى الآية (32) من سورة براءة، يقع في (323) ورقة، وكُتِب في القرن التَّاسع الهجري، الموافق للخامس عشر ميلادي. يُنظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (تفسير)، (171/1)؛ Catalogue des manuscrits Arabes de la bibliothèque nationale: M. LE BARON DE SLANE – Bibliothèque Nationale, Paris, 1985 – (1/138)
- وجزءٌ في الجامع الكبير (الأوقاف) بمدينة صنعاء، هو المجلَّد الثامن من الكتاب، تحت رقم: (100)، ويقع في (398) ورقةً، بخطّ نسخيٍّ قديم. يُنظر: فِهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، (129/1 – 130).

وأمَّا (شرحُ الهداية) فلا يُنكر تضمُّنه توجيهاتٍ فقهيَّة للقراءات السَّبع، وبتفصيل أكثر في بعض المواضع، لكنَّه متقدّمٌ زمنًا في التأليف، فاقتصر الباحث على (التحصيل) للوقوف على المتأخّر من مذهبه رَحمه الله، والله تعالى أعلم.

■ وجزءٌ في مجلس الشُّورى بمدينة طهران، تحت رقم: (20363)، يبدأ مِن سورة النَّحل إلى آخر سورة السَّجدة. هذا، وقد ذكر الأستاذ الدكتور حازم سعيد حيدر –حفظه الله– أنَّه يوجد منه قطعةٌ في خزانة القرويّين بمدينة فاس، تحت رقم: (42)، في جزءٍ واحد ضخم، في كاغدٍ أوَّلُه: «الحمد لله الذي أخرج الخبأ، وأنبت الحبَّ والرزق..» إلى آخِر سورة هود، وتقع في (222) ورقة، بعنوان: (التَّفصيلُ والتَّحصيل)، يُنظر: المهدوي، أحمد بن عمَّار. "شرح الهداية"، 1: 90؛ فِهرس مخطوطات خزانة القرويين، 1: 85 – 86.

بيد أنَّ الباحثين محمَّد العروسي المطوي وبشير البكوش قالا عن (التَّفصيل): "المذكور في برنامج خزانة القرويين، ص: 26، رقم: (173) عام، (133) تفسير، جزء واحد مِن أوَّله إلى سورة هود". يُنظر: عبد الوهَّاب، حسن حسني. "العمر في المصنَّفات والمؤلّفين التونسيين"، 1: 124.

بينما أفاد الباحث جميل بن سعود المنيع – بعد بحثٍ واتصالات مكثَّفة مع الأستاذَين محمد بن عبد العزيز الدبَّاغ (محافظ خزانة جامعة القرويين) وهرنان حسن (المكلَّف بمصلحة المخطوطات بالخزانة) – أنَّه لا أثر لكتاب (التَّفصيل) في الخزانة المذكورة، والموجود برقم: (173) هو عبارة عن كتاب في الفقه، عنوانُه: (المختار الجامعُ بين المنتقى والاستذكار)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان النَّضرمي التلمساني (ت:625هج)، وأمَّا الموجود تحت رقم: (133) فهو الجامع الصَّحيح للبخاري. وأضاف قائلًا: والذي يظهر لمحافظ الخزانة أنَّ الأرقام التي ذكرها المستشرق (A. BEL) هي وفق الفهرس القديم، والتي حلَّ محلَّها رقم (42) حسب فِهرس خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي، والذي اعتبره (التَّحصيل). وبعد اطلاعه – جميل بن سعود المنيع – عليه ترجَّح لديه أنَّه مُختصر التَّفصيل الموسوم بالتَّحصيل. يُنظر: سورة آل عمران من كتاب التَّفصيل الجامع لعلوم التَّنزيل، (ص: 44). دراسة وتحقيق: جميل بن سعود المنيع. رسالة علمية نال بها الباحث شهادة الدكتوراه بالمعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تحت إشراف: الأستاذة الدكتورة وسيلة بلعيد، ونوقشت عام 1997م.

■ وثمَّت **قطعة رابعة تنضاف إلى أجزاء الكتاب**، أمدَّني بها أخي فضيلةُ الأستاذ عبد الوهَّاب أسَفَار، تمثّل الجزء الثَّامن من الكتاب، من نفائس المكتب السليمانية بإسطنبول، تحت رقم: (672)، وتقع في (220) ورقة، تبدأ من الآية (70) من سورة الأنبياء، لتنتهي بتمّتِ سورة العنكبوت، كُتبت بخطّ مشرقيّ مقروء لا بأس به.

هذا، وقد أشار فضيلة الدكتور محمَّد بن رزق بن طرهوني إلى وجود قطعٍ أخرى، واحدة بالمكتبة الظَّاهريَّة بدمشق، والثانية بجامعة الزَّيتونة، والثالثة بمكتب فيض الله بإستنبول. يُنظر: ابن طرهوني، محمد بن رزق. "التَّفسير والمفسّرون في غرب أفريقيا"، (ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1426هـ)، 1: 169.

الدراسات السابقة، والإضافة العلمية:

لم يألُ الباحثُ جُهدَه في التَّقصّي والتَّقرّي لكلّ ما دُوّن حول أبي العبَّاس، في مُتقدَّم الأزمنة ومُتأخّرها، سالكًا في ذلك كلَّ ما مِن شأنه الدَّلالة على مزبور البحثة في العالم الإسلاميّ، فيما طالته يدُه، أو امتدَّ إليه لسانُه بسُؤال أهل العلم والتَّشاوُر معهم، فلم يجِد دراسةً هي أعْلَقُ بهذه المحاولَة سبيلًا، سوى دراسات عامَّة، تبتغي رصد أثر الخلف القرائي في استنباط الأحكام الشرعيَّة، منها على سبيل المثال:

- **القراءات القرآنيَّة وأثرها في اختلاف الفقهاء**؛ للباحثين الأستاذين إسماعيل شندي وتقي الدين عبد الباسط، وهو بحث منشور في مجلَّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع7، نيسان 2006م. ولم يَتعرَّض البحث لعلَم مِن الأعلام، قصد دراسة منهجه في الاعتبار بالقراءات القرآنية، غير أنَّه أورد فيه حاصلَ أثر الخلف القرائي في اختلاف الفقهاء في جملة مِن الفروع الفقهيَّة، بلغت عِدَّتها ثمانية مسائل.
- **أثر اختلاف القراءات في الأحكام الشَّرعية**؛ للباحث: د. الحسين العمريش، وهو بحث منشور في مجلَّة الإحياء الصَّادرة عن رابطة علماء المغرب، ع9، أبريل 2020م. وقد مضى فيه صاحبه على سَنَن مَن تقدَّمه إلى طَرق هذا الموضوع، غير أنَّه أورد فيه حاصلَ أثر الخلف القرائي، وقد انكسر إلى مباحثَ ثلاثة، ومادَّتها مِن جامع أحكام القرآن للإمام القرطبيّ.

وعلى هذا الضَّرب تجري سائر الدراسات العامَّة، ثمَّ تليها دراسات خاصَّةٌ بأعلام المشرق والمغرب، أمَّا أن تكون دراسة أصيلةٌ تُعنى بِبَيان منهج الإمام المهدويّ (ت:440هـ) في الاعتبار بالقراءات القرآنيَّة –ائتلافًا واختلافًا– في استنباط الأحكام الشرعيَّة؛ **ففَجوة علميَّةٌ جاءت هذه الدراسة لتملأها**، وتُتيح لِلَواحِق البَحَثَة مادَّة علميَّة تنكشف بها وجوه النَّظر بين المشارقة والمغاربة، وبين أرباب المدرسة الواحدة؛ إذ إنَّ أبا العبَّاس قد جمع في أخذه بين المدارس المغربيَّة وقسيمتها المشرقيَّة، ولا شكَّ أنَّ ذا القصد مِن آكد المطالب

وأشرف المراغب العلميَّة لتحرير القول في هذا الأصل –القراءات–؛ لأنَّ الاشتراكَ في أصْل مَّا، لا يلزم منه ألَّا تنقدحَ في الآيات –بواسطة ذلك الأصل– مَعانٍ تتباينُ في الاعتبار بها الأنظارُ؛ فيمتدَّ أثَرُها إلى مجموع الفروع؛ لذلك كان الإسفار عن مسالك أنظار المبرّزين من الفقهاء أحَدَ المقاصد العلميَّة في البحوث المعاصرة.

خُطَّة البحث:

نجمَ للباحث أن تنتظِمَ مَعاقدُ هذه الورقة في مقدّمة، وأربعة مطالب، ثمَّ خاتمة، وذلك وفق الآتي:

- المقدِّمة، وفيها ما تُساق مثيلاتُها لأجله.
- المطلبُ الأوَّل: شرائِطُ القراءة المقبولة عند الإمام المهدويّ.
- المطلب الثَّاني: موقف الإمام المهدوي من الاحتجاج بالقراءات الشَّاذَّة في الأحكام.
- المطلب الثَّالث: مَنهجُ الإمام المهدويّ فيما إذا ورد في آيةٍ قراءتان متواتِران.
- المطلب الرَّابع: مَنهج الإمام المهدويّ فيما إذا اجتمعَ في آية أكثر من قراءة؛ وتنوعت بين المقبولة والشاذة.
- خاتمة، وفيها نتائج وتوصية.
- ثَبَتُ المصادر والمراجع.

مَنهجُ البحث:

سَلَكتُ في ابتحاث قضايا هذه المحاولة **المنهجَ الاستقرائيَّ** مشفوعًا **بالمنهج التَّحليليّ**، كلٌّ منهما فيما يُشاكله من الأوضاع والمسائل؛ فأمَّا الاستقرائيُّ فقد أفدت منه في التماس شرائط القراءة المقبولة عند الإمام المهدويّ، والمواضع التي أورد فيها من القراءات –متواترة وشاذَّةً– ما له أثر في الأحكام الشرعية بوجهٍ مِن الوجوه، سواء تحت قطب التوجيه القرائي الذي ترجم له بـ (الإعراب)، أو غيره من الأقطاب، ولمَّا كانت الأمثلة كثيرة؛ انتخب الباحث ما كان منها دالًّا على صنيع متفرد، وأعرض عمَّا كان منها متداخِلًا أو مُتطابقًا؛ لضيق الحيّز المرصود لمثل هذه المحاولة عن استيفائها جميعًا؛ كما

تتبَّعت مِن خلال المنهج الاستقرائيّ مذاهبَ السَّادة العلماء في استثمار القراءات الشَّاذَّة في الأحكام. وأمَّا التَّحليليُّ، فقد انتهجته في دراسة منهج أبي العبَّاس في الاعتبار بالقراءات القرآنية في استنباط الأحكام الشَّرعية، خاصَّة عند الاختلاف، سواء بين القراءات المتواترة نفسها، أو بين المتواترة والشَّاذَّة.

المطلبُ الأوَّل: شرائِط القراءة المقبولة عند الإمام المهدويّ.

تقدَّم غير بعيدٍ أنَّ المحصول القرائيَّ الذي ورِثَته الأمَّة قِسمةٌ بين اثنين: مقروء به مُستعمل، وشاذٍّ لا سبيل إلى القراءة به، وقد اجتهد العلماء في المَيز بين القِسمين، بوضع جملة من الضَّوابط والشَّرائط، التي متى احتَفَّت بقراءة ما؛ حُكِم بقرآنيَّتها، واعتُدَّ بها في سائر ما يُعتدُّ به مِن القرآنُ الكريم، وحاصلُها –عند جمهور أرباب الصَّنعة– أركانٌ ثلاثة: صحَّة النَّقل، وموافقةُ رسم المصحف، وجَريُها على لسان العرب ولو بوجه ما[1].

ولم يخرُج الإمامُ المهدويُّ– وهو المتقدِّمُ زمانًا– عمَّا تقرَّر؛ فقد قال –رَحمه الله–: "فالقراءةُ المستعملةُ التي لا يجوزُ ردُّها؛ ما اجتمعَ فيها ثلاثةُ أشياء: **أحَدها** مُوافقةُ خطِّ المصحف، و**الآخر**: كونُها غيرَ خارجةٍ عن لسان العرب، و**الثَّالث**: ثُبوتُها بالنَّقل الصَّحيح؛ فما ورد مِن القرآن **على هذا التَّرتيب** وجبَ قبوله، ولم يسعْ أحدًا مِن المسلمينَ ردُّه"[2].

(1) يُنظر: القيسي، مكي بن أبي طالب. "الإبانة عن معاني القراءات"، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (ط1، جمهورية مصر: دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون تاريخ)، ص: 51؛ ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق: عليّ محمد الضباع، (ط1، المطبعة التجارية الكبرى، بدون تاريخ)، 1: 9؛ ابن الجزري، محمد بن محمد. "تحبير التيسير في القراءات العشر"، ص: 92.

(2) المهدويّ، أحمد بن عمَّار "بيان السَّبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطُّرق والرّوايات". تحقيق أحمد بن فارس السّلوم، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ)، ص: 48-49.

ولا ينبغي أن يُعترضَ على الباحث بأنَّ النصَّ الذي أوردَه إنَّما هو خارج عن مَحَلّ الدّراسة، وجائزٌ أن يَرجع عنه الإمام المهدويُّ في كتاب (**التَّحصيل**)، خاصَّة وأنَّه آخِر كُتبه تأليفًا، والجوابُ عن ذلك مِن وجهَين:

أوَّلُهما: أنَّ الإمامَ المهدويَّ إمامٌ في القراءة، وما ذكَره هُوَ حقيقةٌ علميَّة مَحلُّ وِفاق بين جمهور أرباب هذه الصّناعة، فلو كان منه رجوع عنها لبيَّنه في آخر دواوينه تأليفًا، وهو ما لم يقع؛ فعُلم ضرورةً أنَّه قائم على مذهبه، لم يتحوَّل عنه إلى القول بغيره، فالواجب استصحابُه ههنا.

ثانيهِما: أنَّه معتَبِرٌ لهذه الشروط في قبول القراءات أو ردّها، آيةُ ذلك:

1. أنَّه ردَّ عددًا من القراءات؛ أثَرًا لمخالفتها مرسوم المصحف، وذي شواهد مُنبئةٌ عن مَحَلّ الرَّسم عندَه:

- قولُه: "الحَسَن وأبو رجاء، وقتادة: (وحرث حُجرٌ)؛ بضمّ الحاء مِن (حجر). أبانُ بن عثمان: بضمّ الحاء والجيم. أُبيّ وابنُ مسعود، وغيرُهما: (حِرجٌ)، **ولا ينبغي القراءةُ بها**"[1].

فهذه القراءة وإن أُسندت إلى مَن جعلهم النبيُّ ﷺ عمدةً في أخذ القرآن، وجريانها على سَنَن العربيَّة، إلَّا أنَّ الإمام المهدويَّ حكمَ بعدم قرآنيَّتها؛ أثرًا لمخالفتها مرسومَ الخطّ، منبِّها بذا على أنَّ الكفالةَ التَّامَّة المعينةَ على استرسال قرآنيَّتها مناطُها: موافقةُ خطّ المصحف، وما قيل ههنا يُستصحَب عند:

- قولِه: "﴿وَصَلَوَٰتٌ﴾: مُجاهد: (وصُلوثًا). عكرمة: (وصِلْوِيثًا)، **ولا ينبغي أنْ يُقرأ مِن ذلك إلَّا بما وافق المرسوم**"[2].

(1) المهدويّ، أحمد بن عمَّار "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل". 2: 680-681. وانظر أيضًا: 2: 216.

(2) المهدويّ، أحمد بن عمَّار "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 4: 461.

- وقولِه: "وقد رُوي عن ابن مسعود، وابن وثَّاب، وغيرهما: (وإنَّ إدريس لمن المرسَلين)، (سلامٌ على إدْراسين)، **وهذا خِلافُ المصحف؛ فلا تنبغي القراءةُ به**"(1).
- وقولِه: "ورُوي عن أبي بكر الصِّدِّيق -رَضي الله عنه- وعن غيره(2)، أنَّه قرأ: (وجاءت سكرةُ الحقّ بالموت)، **وهذا ممَّا لا ينبغي أن يُقرأ به؛ لمُخالفته المَصاحِف**"(3).

2. أقامَ على تطلُّب الوجوه الإعرابيَّة التي تتخرَّج عليها القراءات المستعملة، حتى جعلها أحدَ مقاصدِ الكتاب، وذا أكبرُ شاهدٍ على اعتداده بالشَّرط الثَّاني في قبول القراءة أو ردِّها، أعني: أن تكون جاريةً على سَنَن لِسان العرب؛ ولا بأس مِن إيراد بعض الدلائل على المنع من القراءة إذا لم يكن لها وجهٌ مقبول في العربيَّة، فمن ذلك:

- عند قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[الفلق: 2]؛ قال -رَحمه الله-: "ولا يَصِحُّ قولُ مَن زعم أنَّ القِراءة (مِن شرٍّ ما خلق) بالتَّنوين؛ لأنَّه لم يأت عن أحدٍ من القرَّاء، **ولفساده في العربية**؛ لأنَّه يقدم (مِن) على (خلق)، وهي مُتعلِّقة به؛ إذِ التَّقدير عنده: ما خلقَ مِن شرٍّ؛ فيقدّم ما بعد النفي عليه، وذلك غيرُ جائزٍ عند سائر النحويين"(4).
- عند قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: 30]؛ قال -رَحمه الله-: "ومَن قرأ (تسعةُ عْشَرْ)؛ فكأنَّه مِن التَّداخُل؛ كأنَّه أراد العطفَ وترك التَّركيب، فرفع هاء التَّأنيث، ثمَّ راجعَ البناء، وأسكنْ. وأمَّا (تسعةُ أعْشُرٍ)؛ فغيرُ معروف،

(1) المرجع نفسُه، 5: 461.

(2) هو ابنُ مسعود رَضي الله عنهُ، يُنظر: الأندلسي، محمد ابن عطيَّة "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، 5: 161.

(3) المهدويّ، أحمد بن عمَّار "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 6: 212. وانظر أيضًا: 6: 87.

(4) المرجع نفسُه، 7: 193-194.

وقد أنكرها أبو حاتم، وكذلك: (تسعةُ وَعْشُرٍ)؛ لأنَّها محمولةٌ على (تسعةُ أعْشُر)، والواوُ بدلٌ مِن همزة، **وليس لذلك وجهٌ عند النَّحويين**"[1].

3. أمَّا صحَّة السَّند، فليس يستريب ذو عقل أن يُعتدَّ بقراءة إن لم تكن منسوبةً إلى صاحب الشَّريعة بسندٍ لا ريبَ في صِحَّته، وإن جرت على سَنن العربيَّة، أو لم تُناكِد مقرَّرات الشَّريعة، أو جرت على وفق مَرسوم الخطّ، وقد سَبَقت بذلك كلمةُ أرباب هذه الصناعة: ((**اقرؤوا كما عُلّمتم**))[2]، و((**القراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبعة**))[3].

ولم يكن الإمام المهدويُّ – وهو مَن هو إمامةً في هذا العلم – في غطاءٍ عن هذا الأصل؛ فقد نبَّه في مقدِّمة ديوانه (التَّحصيل) أنَّ جَرْيَ القراءة على سَنَن العربيَّة لا يُغني

(1) المرجع نفسُه، 6: 530.

(2) التميمي، أبو يعلى أحمد بن عليّ. "مُسند أبي يعلى"، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط1، جدَّة: دار القبلة، 1408هـ)، مُسند عليّ بن أبي طالب، حديث رقم: (536) ومسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم: (5057)؛ ورواه **موقوفًا** على ابن مسعود: البخاري، محمد بن إسماعيل، "خلق أفعال العباد والرَّدُّ على الجهمية وأصحاب التَّعطيل". تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، (ط1، دار أطلس الخضراء، 2005م)، باب ما ذكر أهل العلم للمعطلة الذين يريدون أن يبدّلوا كلام الله عزَّ وجلَّ، حديث رقم: (395)؛ الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2، دار إحياء التراث العربي، 1982م)، حديث رقم: (8680)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، (ط1، القاهرة: دار هجر، 1432هـ)، حديث رقم: (4048)؛ كما رواه **موقوفًا** على عروة بن الزبير: المستغفريّ، جعفر بن محمَّد. "فضائل القرآن"، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2008م)، حديث رقم: (446)؛ **وصحَّحه**: الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح الجامع". (ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ)، حديث رقم: (1171).

(3) ابن خالَويه، الحسين بن أحمد، "إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم". بدون تحقيق، (بلا. ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1985م)، ص:24؛ وابن جنّي، أبو الفتح عثمان "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، تحقيق عليّ النَّجدي ناصف والدكتور عبد الحليم النَّجَّار والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (ط1، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1415هـ)، 1: 292؛ الدَّاني، أبو عمرو عثمان "جامع البيان في القراءات السبع". (ط1، الشارقة: جامعة الشارقة، 1428هـ)، 1: 51؛ والخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع". تحقيق محمد الطحان، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ)، 2: 196 وغيرها.

غناءَ صحَّة سندها، قائلًا: ''(...) ليُعرف من هذا الاختصار ما هو من القراءات المرويَّة، **ممَّا لم يقرأ به قارئ، وإن كان جائزًا في العربيَّة**''[1]، كما احتكمَ إليه غيرَ مرَّةٍ في ردّ بعض القراءات، ومِن شَواهد ذلك:

■ عند قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: 126]؛ قال الإمام المهدويّ -رَحمه الله-: '' ومَن قرأ: ﴿فَأَمْتِعُهُ ثُمَّ اضْطَرَّهُ﴾؛ فعلى الدُّعاء، والضَّمير في ﴿قَالَ﴾ لإبراهيم، وأعيد ﴿قَالَ﴾ لطول الكلام، أو لخروجه مِن الدُّعاء لقوم إلى الدُّعاء على آخَرين، والفاعلُ في ﴿قَالَ﴾ على قراءة الجماعة: اسمُ الله عزَّ وجلَّ. وفتحُ الرَّاء على قراءة الأمر؛ لالتقاء السَّاكنين، **ويجوزُ كسرُها، ولمْ نرْوِه**''[2].

نبَّه الإمام المهدويُّ على أنَّ قراءة خفض (اضطره) ما منعَ مِن القراءة بها إلَّا أنَّها غيرُ مُسندة، بالرَّغم مِن جَوازها في العربيَّة، وجرى على ذلك عند قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: 138]؛ قال -رَحمه الله-: ''﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ نصبُها على أنَّها مردودةٌ على ﴿مِّلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ فيمن نصب، أو على معنى: (اتَّبِعوا صبغة الله)، **ولو قُرئت بالرَّفع؛ لجاز**، على تقدير: (هي صبغة الله)، أو على الرَّدِّ على ﴿صِبْغَةُ ٱللَّهِ﴾ فيمن رفع''[3]؛ فاشتركا في علَّة المنع، بالرَّغم مِن جَوازهما في العربيَّة.

أمَّا عند قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾ [المدثر: 30]، وقوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾ [الفلق: 2]؛ فإنَّ علَّة المنع مِن الاعتبار بالقراءتين الشَّاذَّتَين الواردتين فيهما عدم صِحَّة إسنادهما، وفسادُهما في العربيَّة؛ قال الإمام المهدويُّ: ''وأمَّا (تسعةُ أعْشُرَ)؛ **فغيرُ معروف، وقد أنكرها أبو حاتم**، وكذلك: (تسعةُ وَعْشُرْ)؛ لأنَّها محمولةٌ على (تسعةُ

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 109–110.

(2) المرجع نفسُه، 1: 357 ويُنظر أيضًا: 2: 546.

(3) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 359 وانظر أيضًا: 4: 104.

أعْشُر)، والواوُ بدلٌ مِن همزة، وليس لذلك وجهٌ عند النَّحويين"[1]؛ وقال-رَحمه الله-: "ولا يَصِحُّ قولُ مَن زعم أنَّ القِراءة (مِن شرٍّ ما خلق) بالتَّنوين؛ **لأنَّه لم يأت عن أحدٍ من القرَّاء**، ولفساده في العربية؛ لأنَّه يقدم (مِن) على (خلق)، وهي متعلقة به؛ إذِ التقدير عنده: ما خلقَ مِن شرٍّ؛ فيقدّم ما بعد النَّفي عليه، **وذلك غيرُ جائزٍ عند سائر النَّحويين**"[2].

ولذا؛ تكتمل الشَّواهد على اعتبار الإمام المهدويّ شرائط القراءة الثلاث التي تقدَّم ذكرُها، وبها تتميَّز القراءة المستعملة من الشَّاذَّة؛ لينتقل بنا سائقُ البحث إلى بحث أثر القول بشذوذ قراءة مَّا في ابتغاء رفدها في الأحكام، فإلى:

المطلب الثَّاني: في بيان موقف أبي العبَّاس من الاحتجاج بالقراءات الشَّاذَّة في الأحكام.

تقدَّم – فيما جُعل طليعة هذه الورقة – بيانُ مذاهب السَّادة العلماء في العَمَل بشواذّ القراءات، ومَرَدُّ الخُلف بينهم إلى تصوُّر كلّ فريق للقراءة التي تخلَّف فيها أحَد الشُّروط الثلاثة أو كلُّها، هل ما زالت منتسبة إلى حياض النُّصوص الشَّرعيَّة؟ أم إنَّه يلزمُ مِن انتفاء خصوصية القرآنيَّة عنها انتفاءُ خَبريَّتها؟ أم إنَّها تُنزَّل – في أدنى محتملاتها – منزلةَ مذهبِ الصَّاحب؟

في غَمرة هذا الخلاف، يَحسُن بالباحث بيانُ موقف الإمام المهدويّ -رَحمه الله- مِن الشُّذوذ الذي لحق بعضَ القراءات بيانًا عَمَليًّا؛ هل كان يراهُ مانِعًا من ابتغاء رفدها؟ أم كان يرى له فضلةَ أثَر في تثوير معانيها، واستنباط الأحكام منها؟

المقتَرى – على سبيل الإجمال- مِن صنيعه- رَحمه الله- **أنَّ ثَمَّةَ انفكاكًا بين شذوذ القراءة والاعتداد بها إنْ في التَّفسير أو الأحكام**، أي: أنَّ انتفاء وصفَ القرآنيَّة عن قراءة ما لا يلزم منه انتفاء العمل بما تقتضيه؛ يَشْهدُ لذلك أنَّ إيرادَها واستثمارَهَا مِن جُملة

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 6: 530.
(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 7: 193-194.

مقاصد تأليف مُدوَّنه (**التَّحصيل**)، قال -رَحمه الله- في مقدِّمته، بعد أن أورد ما يُستعان به من علوم التَّنزيل في التَّفسير والأحكام: ''(...) وأذكر القراءات السَّبعَ، والرّوايات التي اقتصر عليها أهل الأمصار، سوى مَن لم يبلغ مبلَغَهم من الاشتهار (...) ليُعرف من هذا الاختصار ما هو من القراءات المروية، ممَّا لم يقرأ به قارئ، وإن كان جائزا في العربيَّة''(1).

ومِن الشَّواهد الدَّالَّة على ابتغاء الإمام المهدويّ -رَحمه الله- رِفْدَ القراءات الشَّاذَّة إن في التَّفسير أو الأحكام ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 184].

أورد الإمام المهدويُّ -رَحمه الله- معنى القراءة المتواترة في الآية، وفرَّع عليه حكم التَّخيير بين الصيام والإفطار مع الإطعام، ثمَّ بيَّن أنَّه قد نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185](2)، ثمَّ انتقل لاستثمار القراءات الأخرى الواردة، وإن شذَّت عن وصف القرآنيَّة، وجرى في ابتغاء رفدها على السَّبيل المتقدمة في القراءة المتواترة، فبيَّن معناها، ثم فرَّع عليه ما يناسبه مِن الأحكام، قائلًا: ''ومَن قرأ: ﴿يُطَوَّقُونَهُۥ﴾ أو ﴿يَطَّوَّقُونَهُۥ﴾؛ **فالمعنى**: يُطوَّقونه ولا يُطيقونه. والآيةُ محكمةٌ، **ويدخل في هذا** على قول مَن قال: إنَّ المعنى: يُكلَّفونه ولا يطيقونه إلَّا على مشقَّة - وهو قول ابن عبَّاس وغيره - كلُّ مَن يقدر على الصِّيام بمشقَّة؛ كالحامل، والمرضع، وغيرهما.. "(3).

- عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ﴾ [الأنعام: 138].

أورد الإمام المهدويُّ القراءات المتواترة في الآية، منبِّهًا على أنَّ الخُلفَ فيها لم يُصب منها إلَّا اللَّفظ، فهي على حدّ تعبيره: "لُغات"، لينتقل إلى توجيه القراءة الشَّاذَّة الواردة في

(1) المرجع نفسُه، 1: 109-110.

(2) المرجع نفسُه، 1: 419.

(3) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 420.

الآية، علَّها توسّع مِن مدلولها، وهو اعتبارٌ منه للقراءة الشَّاذَّة في التَّفسير؛ قال –رَحمه الله–: ''وفَتحُ الحاء، وضمُّها، وكسرُها في ﴿حجر﴾: لُغات. وأمَّا ﴿حِرجٌ﴾ **فيجوز أن يكون مقلوبًا** مِن ﴿حجر﴾، **ويجوز أن يكون بمعنى الضِّيق، ويجوز أن يكون: الحرام**، مِن قولهم: (فُلانٌ يتحرَّج)، أي: يُضيّقُ على نفسه الدُّخول فيما يُشبه الحرام''(1).

- عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ﴾ [الأعراف: 54].

أورد الإمام المهدويُّ القراءتين المتواترتَين في الآية، منبِّهًا أنَّ الخُلفَ فيها على ما جرى في مثله، من كون التَّخفيف والتَّشديد لا يعدو أن يكون خُلفًا أدائيًّا لا تعلُّق له بإفادة معنًى أو حكمٍ جديد، ثمَّ ارتأى أن يُفيدَ مِن القراءة الشَّاذَّة الواردة في خصوص هذه الآية، ليؤكّد قيُّوميَّة الباري سُبحانه، وهو عينُ المعنى الذي أفادته القراءة المتواترة، ولو لم يكن للقراءة الشَّاذَّة فضلة اعتبار عنده ما تعنَّى باستدعائها، واكتفى بما أفادته القراءة المتواترة؛ قال –رَحمه الله–: ''والتَّشديد والتَّخفيفُ في ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾ على ما تقدَّم في أمثاله، ومَن قرأ: ﴿**يَغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارُ**﴾؛ **فمعناه**: أنَّ النَّهارَ يغشى اللَّيل، وفي الكلام حذفٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَغشى صاحبه، **والمعنى**: يغشَى الليلُ النَّهار، ويغشى النَّهارُ اللَّيلَ، والجملةُ في موضع الحال، **والتَّقدير: استوى على العرش يَغشى اللَّيلَ النَّهارُ بأمره**؛ فحُذِف العائد''(2).

- عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: 36].

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 687.
(2) المرجع نفسُه، 3: 52.

لما كان في قراءة الصَّحابيّ الجليل عبد الله بن مسعود[1] -رَضي الله عنهُ- زيادةُ وصفٍ تُجَلّي معنى الآية والحكم المتفرّع عنه؛ استدعاها الإمام المهدويُّ في هذا المقام لهذا الغرض، ولم يمنعه من ذلك وصف الشُّذوذ الذي لحقها مِن جهة مُخالفتها لمرسوم المصحف، وهو شاهدُ صدق على الاعتبار بشاذّ القراءات، وأنَّه لا تلازُم بين تخلُّفها عن وصف القرآنيَّة وابتغاء رِفدها إنْ في التَّفسير أو الأحكام؛ قال -رَحمه الله-: "ومَن قرأ: ﴿صَوَآفَّ﴾؛ فالمعنى: مصفوفة، و(صوافِن): جمعُ (صافن)؛ **وهو الرَّافع إحدى يدَيه**، وقد تقدَّم ذكرُه"[2].

- عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50].

لما كان في القراءة المتواترة إفادة عموم الحكم لكلّ امرأةٍ تَهَبُ نفْسَها للنَّبيّ محمَّد ﷺ، وكان في قراءة سيّدنا أبيّ بن كعبٍ[3] -رَضي الله عنهُ- تخصيصُ الآية بامرأة بعينِها، وإن لم يُتعرَّض لذكرها؛ ارتأى الإمام المهدويُّ -رَحمه الله- استدعاءها؛ إعذارًا لمن ذهب إلى الخُصوص، وتنبيهًا أنَّ منشأ الخلاف في المسألة مردُّه إلى الخلف القرائيّ في الآية، وهو اعتبارٌ منه بشواذّ القراءات في الأحكام؛ قال -رَحمه الله-: "ومَن قرأ: ﴿أَن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، بفتح ﴿إن﴾؛ **فالتَّقدير**: لأن وهبت؛ **أي: تَحِلُّ له مِن أجل أن وهبتْ نفسها له**، هذا على أن يكون خبرًا عن امرأةٍ بعينِها، ومَن كسر؛ فمعناهُ: كلُّ امرأة وهبتْ نفسها؛ أي: إن وقع ذلك"[4].

(1) يُنظر: ابن جنّي، أبو الفتح عثمان. "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". تحقيق: علي النجدي ناصف، (ط1، مصر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ)، 2: 81.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 4: 464.

(3) يُنظر: ابن جنّي، أبو الفتح عثمان. "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، 2: 182.

(4) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 5: 315.

- عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ٥٨﴾ [الزخرف: 58].

لما كان حذفُ العائد – الذي يعود عليه ضميرُ الشَّأن – في القراءة المتواترة للآية سبيلًا إلى الإجمال؛ اختلف العلماء في تعيينه، بين قائلٍ بأنَّه عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام، وقائلٍ إنَّه محمَّدٌ ﷺ؛ ههنا استثمر الإمام المهدويُّ –رَحمه الله– قراءةَ سيّدنا عبد الله بن مسعود[1] –رَضي الله عنهُ– لرفع الإشكال، وتعيين المبهَم في الآية، وفي صنيعِه تنبيهٌ إلى الاعتبار بالقراءات الشَّاذَّة في التَّرجيح بين المعاني التي تفيدُها القراءة أو القراءات المتواترة؛ قال الإمام المهدويُّ –رَحمه الله–: "وقوله: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ﴾ أي: أآلهتُنا خيرٌ أم عيسى؟ قالهُ السُّديُّ، (...) وقيل: إنَّ قولَه: ﴿أَمۡ هُوَۚ﴾ يعني به محمَّدًا ﷺ، **ويقوّيه: أنَّ في قراءة ابن مسعود:** (أم هذا)"[2].

إذا تقرَّر لديك هذا الذي سبق؛ فلتتَّجه عنايةُ الباحث إلى بيان منهج الإمام المهدويّ في استثمار القراءات متواترها وشاذَّها في باب الأحكام، احتجاجًا واستنباطًا، ولما كان جائزًا أن تتوارد على الآية الواحدة أكثرُ مِن قراءة؛ فالقسمةُ المتَصَوَّرة فيها هي: إمَّا أن تكونا متواترتين، وهو ما سينهض ببيانِه المطلبُ الثَّالث، أو تكون إحداهما متواترةً والأخرى شاذَّة، وهو ما سينهض ببيانِه رابع المطالب، وإليك البيان في:

(1) يُنظر: الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ)، 20: 627؛ ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي أحمد، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، 5: 59.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 6: 79 –80.

المطلب الثَّالث: مَنهجُ الإمام المهدويّ إذا ورد في آيةٍ مَّا أكثر مِن قراءة مقبولة.

تأتلفُ كلمةُ جمهور العلماء على المصير إلى العمل بمُقتضى القراءتين المتواترتين – إذا أفادتا حكمين أو أكثر– متى أمكنَ الجمعُ بينهما، وإلَّا حُملت كلُّ قراءةٍ على ما يُناسبها؛ مُنطَلَقُهم في ذلك الاعتبارُ بأنَّ كلَّ قراءة هي في حدّ ذاتها خَبرٌ شرعيٌّ، فيجري فيهما ما تقرَّر في الأصول مِن أنَّ إعمالَ الدَّليلَين أولى مِن إهمال أحَدهما؛ قال الإمام ابنُ خُوَيزمِنداد (ت:390هـ): "والقراءتان كالآيتَين؛ **يجب العمل بموجبهما جميعًا**"[1]، وقال الإمام ابنُ الجزري (ت:833هـ): "كلُّ ما صحَّ عن النَّبيّ ﷺ مِن ذلك؛ فقد وجَبَ قبولُه، ولم يسع أحدٌ من الأمَّة ردَّه، ولزِمَ الإيمانُ به، وأنَّ كلَّه منزل مِن عند الله؛ **إذ كلُّ قراءةٍ منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية**، يجبُ الإيمان بها كلِّها، واتّباع ما تضمَّنته من المعنى علمًا وعمَلًا، **لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى**، ظنًّا أنَّ ذلك تعارُضٌ"[2]، وقال الإمام الشَّوكانيُّ (ت:1250هـ): "قد تقرَّر **أنَّ القراءَتَين بمنزلة الآيَتَين**؛ فكما أنَّه يجب الجمعُ بين الآيَتَين المشتملة إحداهُما على زيادة بالعمل بتلك الزّيادة؛ **كذلك يجب الجمعُ بين القراءَتَين**"[3].

أمَّا جمهورُ الأحناف؛ فقد كان لهم نهجٌ آخَرُ، دبَّ عليه أئمَّتُهم، وتلقَّفوه لاحقًا عن سابق، ونَخيلتُه: الاحتجاجُ بقراءةٍ دون أخرى، على وجه العمَل بإحدى القراءتين، وحملِ الأخرى عليها، إمَّا باعتبار الأولى محكمةً والأخرى مُتشابهةً، أو تُجعل إحداهما مخصِّصةً لعموم الأخرى، أو ناسخةً لها؛ مُنطَلَقُهُم في ذلك أنَّ ''سبيل القراءتين غيرُ سبيلِ

(1) القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: سمير البخاري، (بلا ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ)، 4: 11.

(2) ابن الجزري، محمد بن محمَّد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق: عليّ محمد الضباع، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 1: 51.

(3) الشوكاني، محمد بن عليّ. "فتح القدير الجامع فنَّي الرواية والدراية من علم التَّفسير". بدون تحقيق، (ط1، بيروت: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، 1414هـ)، 1: 259.

الآيتين، وذلك لأنَّ حُكم القراءتَين لا يلزم معًا في حالٍ واحدةٍ، بل بقيام إحداهما مقام الأخرى"[1].

فإلى أيّ جهة انحازَ الإمامُ المهدويُّ؟ أم كان له نهجٌ مستقلٌّ عنهما؟

لما كان المقترَى مِن صنيعه –رَحمه الله– أنَّ الخلف القرائيَّ عنده إمَّا أن يفيدَ حُكمًا واحدًا، أو يفيد أكثر مِن حكم؛ نَجَمَ للباحث أن تنتظمَ مادَّةُ هذا المطلب في معقِدَين اِثنَين، وبيانُ ذلك كالآتي:

- **المَعقِدُ الأوَّل: الخلفُ القرائيُّ الذي يفيد حُكمًا واحِدًا.**

أفضى تتبُّع ما ورد عن الإمام المهدويّ في ديوانه (**التَّحصيل**)، إلى انتخاب جملةٍ مِن المسائل، كان حاصلُ الخُلف القرائيّ فيها حكمًا فقهيًّا واحدًا، وقد ترجم –رَحمه الله– لهذا الخُلف بعبارات متنوّعة، بيانُها في الشَّواهد الآتية، فإلى ذلك:

المسألةُ الأولى: النَّهي عن الرَّفث والفسوق والجدال في الحجّ:

- دليلُها قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: 197].

الخُلف القرائيُّ في هذه الآية قسمةٌ بين قراءات ثلاثة: **الأولى** قراءةُ أبي جعفر (ت:130هـ): برفع الكلمات الثَّلاثة وتنوينها[2]، و**الثَّانية**: قراءةُ ابن كثير (ت:120هـ)

(1) يُنظر: الجصاص، أحمد بن علي "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، 4: 9.

(2) يُنظر: الفارسي، الحسن بن أحمد. "الحجة للقراءة السَّبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، (ط2، دمشق: دار المأمون للتراث، 1412هـ)، 2: 286؛ ابن غلبون، أبو الحَسن طاهر بن عبد المنعم. "التذكرة في القراءات الثمان". تحقيق: د. سعيد صالح زعيمة، (ط1، الإسكندرية: دار ابن خلدون، 1422هـ)، ص: 202؛ ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، 1: 272؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 211؛ الدمياطي، أحمد بن محمَّد. "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق: أنس مهرة، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ)، ص: 176؛ الخطيب، عبد اللطيف. "معجم القراءات". (ط1، دمشق: دار سعد الدين، 1422هـ)، 1: 271-272.

وأبي عمرو (ت:154هـ) ويعقوب (ت:205هـ) مثل القراءة الأولى، غير أنَّ ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ منصوبةٌ[1]، و**الثَّالثة**: قراءةُ الجمهور: بنصب الكلمات الثلاثة[2].

والقراءات الثَّلاثة مفيدةٌ عند الإمام المهدويّ النَّهي عن الرَّفث والفسوق في موسم الحجّ؛ فقد حمَلَ النَّفيَ فيها على التَّشريع دون الإخبار، أي: أنَّها خبر في معنى النَّهي، مُعلِّلًا ذلك بوقوع الرَّفث والفسوق مِن أهل الخطايا، وخبر الله لا يجوز أن يتخلَّف، وإلَّا لزم منه تكذيبُه سُبحانه وتعالى، وهو كفر أعاذَنا الله منه؛ قال -رَحمه الله-: "نَصبُ الثلاثة على معنى نفي جميع المذكور، وخبر الثلاثة على هذه القراءة: ﴿فِي ٱلۡحَجِّۚ﴾، ومَن رفعَ الثلاثةَ جعلَ ﴿لَا﴾ بمعنى (ليس)، والخبرُ أيضًا: ﴿فِي ٱلۡحَجِّۚ﴾، وقد عُرف مِن مجرى الكلام أنَّ المرادَ نفيُ جميع الضُّروب المذكورة (...) ووجه تَفرقة مَن فرَّق بين (الرَّفث) و(الفسوق) وبين (الجدال): أنَّ قولَه: ﴿فَلَا رَفَثٞ وَلَا فُسُوقٞ﴾ [البقرة:197]: ليس بِنَفيٍ عامٍّ؛ إذ قد يقع الرَّفثُ والفُسوقُ مِن أهل الخطايا، وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ نفيٌ عامٌّ؛ لأنَّ معالمَ الحجِّ قد استقرَّت، فلا جدالَ في إيجابه لأَحَدٍ مِن النَّاس"[3].

المسألةُ الثَّانية: النَّهي عن مُضارَّة المرأة مُطلِّقَها بسبب ولدها.

- دليلُها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: 233].

الخُلف القرائيُّ في هذه الآية قسمةٌ بين قراءات ثلاث: **الأولى**: بضمّ الرَّاء المشدَّدة ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ﴾، وهي قراءةُ ابن كثير (ت:120هـ)، وأبي عمرو (ت:154هـ)،

(1) يُنظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، 1: 272؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 211؛ الدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، ص: 176.

(2) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراءة السَّبعة"، 2: 286؛ ابن غلبون، "التذكرة في القراءات الثمان"، ص: 202؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، 1: 272؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 211؛ الدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، ص: 176.

(3) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 467-468.

ويعقوب الحضرميّ (ت:205هـ)، **والثَّانية:** بإسكان الراء مع التَّخفيف، وهي قراءة أبي جعفر (ت:130هـ)، **والثالثة:** بفتح الرَّاء المشدَّدة ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ﴾ [البقرة:233]، وهي قراءة الجمهور(1).

والقراءتان الأولى والثالثة عند الإمام المهدويّ تُفيدان نهيَ المرأة الإضرار بمُطلّقها بسبب وَلَدها؛ فأمَّا قراءةُ الضّمِّ فمحمولةٌ على الخَبر المفيد النَّهي، وأمَّا قراءة الفتح فهي صريحةٌ في النَّهي، وأمَّا قراءة أبي جعفر فترجع إلى القراءتين؛ قال- رَحمه الله-: "﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ﴾: **مَن ضمَّ الرَّاء؛ فعلى أنَّه خبر بمعنى النَّهي، ومَن فتحَ؛ جَعَلَه نَهْيًا**، والفتحُ لالتقاء السَّاكنين؛ لخِفَّته"(2).

المسألة الثَّالثَةُ: بيان الفدية ما هي؟

- دليلُها قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: 184].

الخُلفُ القرائيُّ في الآية قِسمةٌ بين قراءات مُتواترة ثلاث: **الأولى:** برفع ﴿فدية﴾ بغير تنوين، و﴿طعام﴾ بالخَفض على الإضافة، وهي قراءةُ أبي جعفر (ت:130هـ) ونافع (ت:169هـ) وابن ذكوان (ت:242هـ) عن ابن عامر (ت:118هـ)، **والثانية:** برفع ﴿فدية﴾ مع التَّنوين، و﴿طعام﴾ بالرَّفع على البدليَّة، وجمع ﴿مَسٰكِينَ﴾، وهي قراءة هشام (ت:245هـ) عن ابن عامر (ت:118هـ)؛ **والآخرة:** مثل قراءة هشام عن ابن عامر، لكن بتوحيد ﴿مِسۡكِينٖ﴾، وهي قراءةُ بقيَّة العشرة(3). قال الإمامُ المهدويّ -رَحمه الله-:

(1) يُنظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، 2: 333؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، 1: 312؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 227-228؛ الدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، ص: 204؛ الخطيب، عبد اللطيف. "معجم القراءات"، 1: 323-324.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 543.

(3) يُنظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسى. "السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف، (ط2، مصر: دار المعارف، 1400هـ)، ص: 176؛ ابن غلبون، "التذكرة في القراءات الثمان"، ص: 201؛ ابن عطية، عبد الحق بن

"نافعُ وابن ذكوان عن ابن عامر: ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ﴾ بالإضافة، ﴿مَسٰكِينٌ﴾: بالجمع. هشام عن ابن عامر: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾: غير مضاف، ﴿مَسٰكِينٌ﴾: بالجمع. الباقون: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾: غير مضاف، ﴿مِسْكِين﴾: بالتَّوحيد"[1].

أفادت القراءتان معًا بيانَ أنَّ فديةَ الفطرِ وترك الصّيام تكون مِن طعام، لا مِن غيره؛ أمَّا الأولى فأفادت ذلك مِن باب إضافة الشيء إلى بعضه، كقولك: خاتمُ حديد، وثوبُ حرير؛ فالحرير قد يكون ثوبًا وقد يكون غيرَه، والحديد قد يكون خاتما وقد يكون غيرَه، وفي الآية قد يكون الطَّعامُ فديةً، وقد يكون غيرَ ذلك مِن مقاصد الإطعام؛ فالإضافة في الآية حدَّدت نوعَ الفدية، وأنَّها تكون مِن طعام؛ وأمَّا قراءةُ التَّنوين فأفادت ذلك أيضًا من جهة كون الطَّعامِ بدلًا من الفدية، أو بعبارة الإمام المهدويّ: من جهة كونه "عطفَ بيان"، قال- رَحمه الله-: "﴿فِدْيَةُ طَعَامِ﴾: **مَن أضافَ؛ فهو مِن باب إضافة الشيء إلى بعضه، سُمّيَ الطَّعامُ فديةً**، ثمَّ أضيف إلى الطَّعام الذي يكون فديةً وغيرَ فديةٍ. **ورَفعُ** ﴿طَعَامُ﴾ – لِمن رفَعَه – **على أنَّه عطفُ بيانٍ، بيَّن الفديةَ ما هي**"[2].

ولما كانت مادَّةُ المعقد الأوَّل – على قِلَّتها – غيرَ ذات تأثيرٍ كبيرٍ في الدَّرس الفقهيّ، اللُّهم إلَّا مِن جهة إفادة الحكم مِن طريق دليلَين، على مذهب الجمهور المتَقَدِّم بيانُه؛ ناسَبَ المقامَ الانتقالُ إلى بحث منهج الإمام المهدويّ -رَحمه الله- في الآيات التي يُفضي الخُلفُ القرائيُّ فيها إلى حُكمَين أو أكثر، وهو ما سينهضُ به:

- **المَعقِدُ الثَّاني: الخلف القرائيُّ الذي يفيد حُكمَين أو أكثر.**

أفضى تتبُّع ما ورد عن الإمام المهدويّ- رَحمه الله- في ديوانه (**التَّحصيل**)، إلى انتخاب جملةٍ مِن المسائل، كان حاصلُ الخُلف القرائيّ فيها حكمَين فقهيَّين، بيانُها في الشَّواهد الآتية:

غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، 1: 312؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 226؛ الخطيب، عبد اللطيف. "معجم القراءات"، 1: 252.

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 457.

(2) المرجع نفسُه، 1: 463-464.

المسألة الأولى: كم يُطعم مَن أفطر – لعُذرٍ – يومًا أو أكثر في رمضان؟

- دليلُها قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ﴾ [البقرة: 184].

الخُلفُ القِرائيُّ في الآية قِسمةٌ بين قراءتين مُتواترتين: **الأولى**: ﴿مَسْكِينٍ﴾: بالجمع، وهي قراءةُ أبي جعفر (ت:130هـ) ونافع (ت:169هـ) وهشام (ت:245هـ) عن ابن عامر (ت:118هـ)، و**الآخِرة**: ﴿مِسْكِينٍ﴾: بالإفراد، وهي قراءةُ بقيَّة العشرة[1]؛ قال الإمامُ المهدويّ –رَحمه الله–: "نافعٌ وابن ذكوان عن ابن عامر: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ﴾ بالإضافة، ﴿مَسْكِينٍ﴾: بالجمع. | هشام عن ابن عامر: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾: غير مضاف، ﴿مَسْكِينٍ﴾: بالجمع. | الباقون: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾: غير مضاف، ﴿مِسْكِينِ﴾: بالتَّوحيد"[2].

أمَّا قراءةُ مقابلة الجمع ﴿الَّذِينَ﴾ بالجمع ﴿مَسْكِينٍ﴾، فتعني: أنَّ على الذين يطيقون الصّيام إطعامُ مَساكين، أي: على كلّ واحدٍ إطعامُ مِسكين؛ لأنَّ التَّوزيعَ مُتصوَّرٌ في هذا الحكم، فتقتضي الآية– على هذه القراءة – مُقابلةَ كلّ فردٍ من الذين يطيقون الصّيام بكلّ فرد من المحكوم به، وهو إطعام مسكين، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: 25]؛ لأنَّ لفظَ " ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ جمعُ قلَّة– وقد ذُكر في معرض المدح والامتنان – وهو دون العشرة، لو وُزِّعَ على أهل الإيمان لَمَا حصل لأحَدٍ منهم شيءٌ ينتفع به، ولا يحسُن الامتنانُ بالنَّزر اليسير؛ فتعيَّن أن يثبُتَ الجمعُ لكلّ واحدٍ مِن آحاد المحكوم عليه، وكقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾"[3]، **لكنَّها أجملت حُكمَ إطعامِه إذا تكرَّر منه الإفطارُ**، هل يُطعم مسكينًا

(1) يُنظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسى. "السبعة في القراءات"، ص: 176؛ ابن غلبون، "التذكرة في القراءات الثمان"، ص: 201؛ ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، 1: 312؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 226؛ الخطيب، عبد اللطيف. "معجم القراءات"، 1: 252.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 457.

(3) ابن عبد السلام، عبد العزيز "فوائدُ في مشكل القرآن". تحقيق سيّد رضوان عليّ النَّدوي، (ط2، جدَّة: دار الشروق، 1402هـ)، ص: 90.

لكلّ يومٍ، أم يُجزئهُ إطعامُ مسكين واحدٍ عن كلّ الأيَّام التي أفطرها؟ يأتي بيانُ ذلك في القراءة الآخِرة، التي قابل فيها الحقُّ تبارك وتعالى الجمعَ بالإفراد، والتي قد تقتضي تعميمَ المُفرَد[1]، ليكون المعنى: على كلِّ واحدٍ لكلِّ يومٍ طعامُ مسكين، ومثلُه الحكم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:4]، أي: إنَّ الذين يقذفون المحصنات مِن غير أن يكون لهم أربعةُ شُهداء، فالحكمُ أن يُجلَد كلُّ واحدٍ منهم ثمانينَ جلدةً كلَّما صَدر منهم القذفُ، وقد لخَّص الإمامُ المهدويُّ -رَحمه الله- هذا الذي تقدَّم بأخْصَر عبارة، قائلًا: ''ومَن جمعَ ﴿مَسَٰكِينَ﴾؛ فلأنَّ الذين يُطيقونَه جماعةٌ، **ومَن أفردَ؛ فعَلى معنى: وعلى كلّ واحدٍ مِن الذين يُطيقونَه فديةُ طعام مسكينٍ لكلِّ يومٍ أفطرَه**''[2].

المسألة الثَّانية: حُكم صلاة ركعتي الطّواف:

- دليلُها قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗاۖ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة: 125].

أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطَّواف، لكنَّهم اختلفوا في حكمهما، هل هما واجبتان أم مسنونتان؟ فقال الحنفيَّة والمالكيَّة بالوجوب أخذًا بصيغة الأمر في قوله: ﴿واتَّخِذوا﴾، على قراءة ابن كثير (ت:120هـ) وأبي عمرو (ت:154هـ)، وعاصم (ت:127هـ)، وحمزة (ت:156هـ) والكسائيّ (ت:189هـ) ويعقوب (ت:205هـ) وخلف العاشر (ت:229هـ)[3]؛ بينما اكتفى الشَّافعيَّة والحنابلة بتقرير

(1) السيوطيّ، عبد الرحمن. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بلا ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ)، 2: 363.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 464.

(3) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 170؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 222؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 1: 189-190.

سُنّيّتها، أخذًا بقراءة نافع (ت:169هـ) وابن عامر (ت:118هـ) بفَتح الخاء[1]، حملًا للآية على الخبر. وقد قرَّر الإمام المهدويُّ -رَحمه الله- هذا الخُلف، ونبَّه عليه قائلًا: ''**مَن قرأ** ﴿واتَّخِذوا﴾؛ **فعلى الأمْر**، يُقوّيه ما قدَّمناه مِن خبر عمر -رَضي الله عنهُ-، ويجوز أن يكون معطوفًا على ﴿اذكروا نعمتي﴾، كأنَّه قال ذلك لليهود (...) **ومَن فتح الخاءَ؛ فعلى الخَبَر**، وهو معطوفٌ على: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾''[2].

والذي يظهر للباحث مِن صنيع الإمام المهدويّ **أنَّ القراءتين المتواترتَين إذا أفادتا حكمين مختلفين، وكانت إحداهُما إنشاءً والآخرةُ خبرًا؛ فالمعمول به عنده حمل الخبر على الأمر**، وثمرة ذلك في خصوص هذا الموضع: ترجيحُه وجوبَ ركعتَي الطَّواف، والله تعالى أعلم.

المسألة الثَّالثة: ما يحلُّ به جِماعُ الزَّوجة بعد الطُّهر.

- دليلُها قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

الخُلف القرائيُّ في هذه الآية قسمةٌ بين قراءتَين: **الأولى**: بتشديد الطَّاء والهاء، وهي قراءةُ حمزة (ت:156هـ) والكسائيّ (ت:189هـ) وشعبة (ت:173هـ) راويةُ الإمام عاصم، وخَلَف العاشر (ت:229هـ)، **والثَّانية**: بتخفيفهما، وهي قراءةُ البقيَّة[3].

(1) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 170؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 222؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 1: 190.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 355-356.

(3) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 182؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 227؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 1: 308.

وقد وافق الإمام المهدويُّ جماهيرَ المفسّرين[1] والفقهاء في التَّفريق بين مقتضى القراءتين؛ حيث نصَّ على أنَّ قراءة التَّشديد تُفيد شرطًا زائدًا على ما تفيده قراءةُ التَّخفيف، قال -رَحمه الله-: ''مَن قرأ: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة:222]؛ فالمعنى: حتَّى يَغتسِلن بالماء، **وهو الحُكم عند سائر الفقهاء**. ومَن قرأ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾؛ فالمعنى: حتَّى ينقطِع الدَّم عنهُنَّ، ثمَّ بيَّن أنَّهُنَّ لا يُوطأن حتى يتطهَّرن بالماء؛ فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وقد تقدَّم مذهبُ العلماء في ذلك''[2].

وبناء على الخُلف القرائيّ في الآية، اختلف الفقهاء فيما تحِلُّ به الزَّوجةُ بعد الطُّهر: أهو الاقتصار على غَسل المحلّ بالماء -كما تفيده قراءة التَّخفيف - أم لا يجزئ فيه إلَّا الاغتسالُ الشَّرعيُّ، كما تفيدُه قراءة التَّشديد؟

نبَّه الإمام المهدويُّ على أنَّ الطُّهر المعتدَّ به - وهو مذهب جمهور العلماء - هو الاغتسال؛ لأنَّ قراءة التَّشديد رفعت توهُّمَ جوازِ إتيان الحائض إذا ارتفع عنها الدَّمُ وإن لم تطهُر بالماء، **ولدلالة سياق الآية عليه**.

ومُحَصَّل مَذهبه أنَّ الطُّهر الذي يحِلُّ به جِماعُ الحائض الذي يَذهَب عنها الدَّمُ هو تطهُّرها بالماء، كطُهر الجُنُب؛ وعليه، فقربانُها لا يحلُّ إلَّا بشَرطَين اثنين: النَّقاء من الدَّم، والاغتسال الشَّرعيُّ.

فهل يرى الإمامُ المهدويُّ -رَحمه الله- عدمَ جواز إعمال القراءتَين المتواترتين معًا إذا كانَتا ممَّا لا يمكن الجمعُ بينهُما؟ أم إنَّ صنيعه دالٌّ على شيء آخَر؟

الذي ظهرَ للباحث: أنَّ صنيعَه دالٌّ على **أنَّ القراءتين المتواترتين إذا كان الجمعُ بينهما ممتنعًا تُحمل إحداهُما على حُكْم الأخرى، إذا كان ثَمَّتَ ما يُقوّيه ويرجّحه**، والله تعالى أعلم.

---

(1) خالَفَ في ذلك بعض العلماء، أبرزهم القاضي ابن عطيَّة الأندلسي؛ فقد ذهب إلى أنَّ القراءتين بمعنًى واحد، يقول -رَحمه الله-: «وكلُّ واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء، وأن يُرادَ بها انقطاعُ الدَّم وزوال أذاه». يُنظر: ابن عطيَّة، "المحرَّر الوجيز"، 1: 298.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 507.

المسألة الرَّابعة: بيد مَن يكون أمرُ الخُلع؟

- دليلُها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: 229].

الخُلفُ القرائيُّ في هذه الآية قسمةٌ بين قراءتَين: **الأولى:** بضمّ الياء مِن ﴿يُخَافَآ﴾ [البقرة:229]، وهي قراءة أبي جعفر (ت:130هـ)، والأعمش (ت:148هـ)، وحمزةَ الزَّيَّات (ت:156هـ)، ويعقوب الحضرميّ (ت:205هـ)، وأبي عبيد (ت:224هـ)؛ **والثَّانية:** بفتح الياء، وهي قراءة الجمهور(1).

وبناء على الخُلف القرائيّ في الآية، اختلف الفقهاء بيد مَن يكونُ أمر المخالعة؟ هل هو أمر موكولٌ إلى الزَّوجين، أم لا بدَّ فيه مِن عِلم السُّلطان – أو من ينوب مَنابه كالقاضي – وإمضائه؟ وهو ما بيَّنه الإمام المهدويُّ –رَحمه الله–، قائلًا: "﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾: مَن ضمَّ الياءَ؛ فالمعنى: (إلَّا أن يخافَ السُّلطانُ الرَّجُلَ والمرأةَ على ألَّا يُقيما حدودَ الله)، فالفِعلُ مُتعدٍّ إلى مفعولٍ ثانٍ بحرف الجرّ، وهو مبنيٌّ للمفعول، فضميرُ المخاطَبين هو الفاعل، والرجل والمرأة مفعولٌ بهما، و﴿أَن﴾: مفعولٌ ثانٍ بتقدير حذف حرف الجرّ، **وهذا على أن يكون الخُلعُ إلى السُّلطان،** وهو قولُ كثيرٍ مِن العلماء. ومَن قرأ ﴿يَخَافَآ﴾؛ فعلى أنَّ الضَّمير الذي للتَّثنية هو الفاعل، **وهو الرَّجُل والمرأة،** و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾: مفعولٌ به، و(خفت) يتعدَّى إلى مفعول، والخوف ههنا على بابه.."(2).

وإقرار الإمام المهدويّ الخلاف، دون أن يجنح إلى ترجيح قراءة على أخرى، أو حملِ إحداهما على ما تقتضيه الأخرى، **تنبيهٌ منه –رَحمه الله– على جواز إعمال القراءتين، لكن في حال دون حال؛** فإذا كان الزوجان مُتراضِيَيْنِ على الخُلع؛ تمَّ لهما مرادُهما، ولا يدَ للسُّلطان – أو من ينوب منابه – في شأنهما، وأمَّا إذا لم يحصل تراضٍ بينهما، فَرفَعا أمْرَهما

(1) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 182؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 227؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 1: 315-314.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 541-542.

إلى الجهة الحاكمة، فلمُمَثّلها إلزامُ الزوج بالخلع إذا خاف ألَّا يقيم الزوجان حدودَ الله، والله أعلم.

المسألةُ الخامسةُ: هل فرضُ الرِّجلَين الغَسل أم المسحُ؟

- دليلُها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6].

قال الإمامُ المهدويُّ -رَحمه الله-: "وقوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾: (الكعب): العظمُ النَّاتئ في آخر الساق عند القدم. وأكثر العلماء على **أنَّ فرضَ الرجلين الغسل، وعليه قراءةُ مَن نصب** ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾؛ **لأنَّه عطَفَ على الوجوه والأيدي**. ورُوي عن عليٍّ -رَضي الله عنهُ-: **أنَّه أجاز المسحَ، وهذا موافقٌ لقراءة مَن جرَّ** ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، **ولا يَخرج الغسل أيضًا عن قراءة الجرِّ؛ لما سأذكره في شرح وجوه القراءات**، وقد قال الشَّعبيُّ: نزل جبريلُ بالمسح، والغسلُ بالسُّنَّة"(1).

ثم قال تحت باب (**الإعراب**): "ومَن نصبَ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾؛ عَطَفَ على الوجوه والأيدي. ومَن جرَّ؛ احتملَ أن يكون ما قدَّمناه مِن مذهب من رأى نزول النصِّ بالمسح، والغَسل بالسُّنَّة، واحتمل أن يكون عَطَفَ بالغَسل على المسح؛ حمْلًا على المعنى، والمراد: الغَسل، كما قال:

علَفْتُها تِبنًا وماءً باردً .....

أي: وسَقيتُها ماءً باردًا.

وقيل: سُمِّي الغَسلُ مَسْحًا على ما تستعمله العرب مِن قولهم: "تمسَّحتُ للصَّلاة". وقيل: إنَّ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ مجرورٌ على الجوار، وفيه بُعدٌ؛ من أجل حرف العطف. ومَن قرأ ﴿وَأَرۡجُلُكُمۡ﴾ [سورة المائدة:6] بالرفع؛ فعلى الابتداء، والخبر محذوفٌ؛ كأنَّه قال: **وأرجُلُكم تُغسَلُ**، أو نحوُه"(2).

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 414.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 429-430.

قلتُ: القراءات القرآنيَّة في هذه الآية قسمةٌ بين ثلاث: الأُولَيان متواترتان، والثالثة شاذَّةٌ؛ فأمَّا القراءة الأولى، فبِنَصْب اللَّام مِن ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وهي قراءةُ نافع (ت:169هـ)، وابن عامر (ت:118هـ)، وحفص (ت:180هـ) عن عاصم، والكسائي (ت:189هـ)، ويعقوب (ت:205هـ)[1]، وأمَّا الثانية فبخفضِ اللَّام، وهي قراءة البقيَّة[2]، وأمَّا رفْعُها فهي القراءة الشاذَّةُ، وهي قراءة الحسَن البصري والأعمش، ورواية رواها الوليد بن مسلم عن نافع[3].

وقد أفضى هذا الخُلف القرائيُّ بالفقهاء إلى الاختلاف في فَرض الرِّجلين، حيث أخذ كلُّ فريق بما تقتضيه قراءةٌ دون أخرى؛ إذ تفيدُ قراءة النَّصب أنَّ فرض الرِّجلين هو الغَسل؛ لأنَّ الله تعالى عطف الرّجلين على الوجوه والأيدي، وفرضُهما الغَسل، بينما تُفيد قراءة الخفض أنَّ فرضَهُما هو المسحُ؛ ولا سبيلَ إلى اجتماع الحكمين معًا في محلٍّ واحد؛ لاستحالة اجتماع الضِّدَّين!

وقد حاول جمعٌ من العلماء **إعمالَ القراءتين بضربٍ مِن التَّأويل**، اعتبارًا بقرآنيَّتهما؛ ومن هؤلاء الإمام المهدويُّ رَحمه الله؛ فقد حَمَل قراءة الجرّ على الغسل أيضًا – حملًا على المعنى – وإن اقتضى ظاهرُها إفادةَ المسح، أي: **أنَّ قراءة الخفض راجعةٌ في حكمها إلى قراءة النَّصب**، ومُدرك ذلك ما جرى به لسانُ العرب، مستشهدًا لذلك بنصف بيت من الشعر، كما حمل المسح على الغسل، جريًا على ما تستعمله العرب في مُخطاباتها، واستضعفَ حمْلَ قراءةِ الجرّ على أنَّها مِن باب الخفض على الجوار؛ لأجل حرف العطف، مُخالِفا بذلك مَن التمس هذا التَّوجيهَ مِن أهل العلم[4]، ثمَّ أوَّل الخبر المحذوف

(1) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 242؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 254؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 2: 232.

(2) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 242؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 254؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 2: 231.

(3) يُنظر: ابن جنّي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، 1: 208؛ ابن عطية، "المحرَّر الوجيز"، 2: 163؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 2: 234.

(4) يُنظر: شمس الدين القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، 3: 44، 6: 94.

في قراءة الرَّفع على الغسل، خلافًا لما ذهب إليه الإمام ابنُ خالَويه (ت:370هـ) من تقدير المسح[1]، **فتكون بذلك القراءة الشَّاذَّةُ شاهدةً لما أفادته إحدى القراءتين المُتواتِرَتَين نصًّا، والأخرى تأويلًا.**

ولا يعني هذا أنَّه لا يرى في قراءة الجَرّ إفادةَ المسح؛ كلَّا! بل قرَّر أنَّ مَن قرأ بالجرّ فالمسحُ متعيِّنٌ في حقِّه، لكنَّه مُؤوَّلٌ بالمسح على الخُفَّين، ويكون غسل الرّجلين – على هذه القراءة – مُستفادًا من جهة منفصلة، هي السُّنَّة العمليَّة، والله تعالى أعلم.

وخُلاصةُ طريقته في خصوص هذا الموضع: **إعمالُ القراءتين المتواتِرَتَين معًا وإن أفادتا حُكمَين متناقضين، لكن في حالٍ دون حال، ومدرجةُ ذلك استدعاءُ دليلٍ مُنفَصِل،** هو السُّنَّة العمليَّة في مثالنا، فأجرى قراءة النَّصب على ما تقتضيه مِن أنَّ فرضَ الرِّجلَين هو الغَسل، وبذلك تواتر العمل منذ زَمَن الخطاب إلى أن يشاء ربُّنا، ويتأكَّد هذا الحكم أيضًا بحمل قراءة الخفض على ما تقتضيه قراءة النَّصب، لا بمُجرَّد التَّشهّي، ولكن بما يشهد له لسانُ العرب؛ ونفس الدَّليل أعانَه على حمل قراءة الخفض على ما يقتضيه ظاهرُها مِن إفادة حُكم مسح الرِّجلين، لكن إذا أظْرَفَهُما الخُفُّ الشَّرعيّ حالَ كونهما طاهِرتَين، والله تعالى أعلم.

المسألةُ السَّادسةُ: عمارة المشركين للمساجد.

- دليلُها قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة: 17].

القراءات القرآنيَّة في هذه الآية قسمةٌ بين اثنتين: **الأولى:** ﴿مَسْجِدَ ٱللَّهِ﴾ بإفراد المساجد، وهي قراءةُ أبي عمرو (ت:154هـ)، وابن كثير (ت:120هـ)، ويعقوب (ت:205هـ)، ووافَقَهم ابنُ مُحَيصن (ت:123هـ) واليَزيدي (ت:202هـ)[2]؛

(1) ابن خالَويه، "مختصر في شواذّ القرآن مِن كتاب البديع". تحقيق برجستراسر آثر جفري. (بلا ط، القاهرة: مكتبة المتنبّي، د تاريخ). ص: 37-38.

(2) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 313؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، 3: 15؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 278؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 3: 356.

والأخرى: ﴿مَسۡجِدَ﴾: بجمعها، وهي قراءة بقيَّة العشرة، ووافقهم الحسَنُ والأعمش؛ قال الإمام المهدويُّ -رَحمه الله-: "ابنُ كثير، وأبو عمرو: ﴿مَسۡجِدَ ٱللَّهِ﴾؛ بالتَّوحيد، وجمع الباقون. | حمَّادُ بن سلمة عن ابنِ كثير، وحُسين عن أبي عمرو: بالتَّوحيد في الثاني، وجمعَ الباقون"(1).

وقد أفضى هذا الخلف القرائيُّ بالفقهاء إلى الاختلاف في حُكم عمارة المشركين لبيوت الله، هل هو خاصٌّ بالمسجد الحرام، أم يَعُمُّ جميعَ بيوت الله، بما في ذلك المسجد الحرامُ؟

نبَّه الإمام المهدويُّ -رَحمه الله- على هذا التَّرابُط قائلًا: :ومَن قرأ: ﴿مَسۡجِدَ ٱللَّهِ﴾ بالإفراد؛ فإنَّه يعني: المسجِد الحرام، ومَن جمع؛ أرادَ سائر المساجد، وقد تقدَّم مذاهب العلماء في ذلك"(2).

وذي أقوالُ العلماء في المسألة التي أحال عليها الإمام المهدويُّ، قال-رَحمه الله-: "اختلف العلماء في دخول الكفَّار المساجدَ؛ فقال أهل المدينة: **الآية عامَّةٌ في سائر المشركين، وسائر المساجد،** فلا يدخلُ أحدٌ منهم مسجداً إلاَّ لضرورة. | الشافعيُّ: هي عامَّةٌ في سائر المشركين، خاصَّةٌ في المسجد الحرام، ولا يُمنَعون من دخول غيره. | أبو حنيفة، وأصحابه: لا يُمنَع اليهودُ والنصارى من دخول المسجد الحرام، ولا غيره، ولا يُمنَع من ذلك إلاَّ المشركون أهلُ الأوثان. | عطاء بن أبي رباح: الحَرَمُ كلُّه مسجدٌ وقِبلةٌ؛ فينبغي أنْ يُمنَعوا مِن دخول الحَرَم"(3).

والظَّاهر مِن تصدير الإمام المهدويّ الخلافَ بين الفقهاء بمذهب أهل المدينة أنَّه المختار عنده، دون سائر الأقوال، أي: أنَّ الآية عامَّةٌ في سائر المساجد، **على أن تُحمل قراءةُ الإفراد على أنَّها مِن باب ذكر بعض أفراد العموم، زيادةً في الاهتمام به،** وتأكيدًا على مكانته بين سائر المساجد، فإذا حُرّم على المشركين وُلوجُه وعمارَتُه، فسائر المساجد

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 3: 230.
(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 3: 237.
(3) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 3: 220.

تَبَعٌ له، **لا أنَّها مُخصّصةٌ لعموم القراءة بالجمع**؛ ولا ينبغي أن يُقال: إنَّ الإمام المهدويَّ – رَحمه الله– اكتفى بِسَوْقِ أقوال العلماء دونما ترجيح؛ لأنَّ في إعمال دلالة إحدى القراءتين إلغاءً لدلالة الأخرى!

والجوابُ: أنَّه قد تقرَّر في الأصول أنَّ إعمال الدَّليلَين أولى من إهمال أحَدِهما، ولما كان الإبقاءُ على دلالتيهما مُفضيًا إلى القول بالعموم والخصوص في محلٍّ واحد، وهذا تناقُض يأباه العقلُ؛ **فلا محيدَ– إذن– من المصير إلى إعمال القراءتين معًا بضربٍ مِن التَّأويل**؛ وهو ما تقدَّم استنتاجُه في صدر هذه الفقرة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلبُ الرَّابع: مَنهج الإمام المهدويّ فيما إذا اجتمعَ في آية أكثر من قراءة؛ وتنوَّعت بين المقبولة والشَّاذَّة.

تقدَّم في المطلب الثَّاني بيانُ مذهبِ الإمام المهدويّ –رَحمه الله– القاضي بأنَّ انتفاء وصف القرآنيَّة عن قراءة ما لا يلزم منه انتفاء العمل بما تقتضيه؛ إنْ في التَّفسير أو الأحكام، احتجاجًا، واستنباطًا، وترجيحًا.

ولما كان المقترَى مِن صنيعه –رَحمه الله– أنَّ الخُلفَ القِرائيَّ – عنده – بين القراءة المتواترة وقسيمتها الشَّاذَّة إمَّا أن يُفضيَ إلى موافقة القراءة الشَّاذَّة لما أفادتْه القراءةُ المتواترة، أو أن تزيدَ عليه بوجهٍ من الوجوه؛ نَجَمَ للباحث أن تنتظمَ مادَّةُ هذا المطلب في معقِدَين اثنَين، وبيانُ ذلك كالآتي:

- **المعقد الأوَّل: فيما وافَقت فيه القراءةُ الشَّاذَّة حُكمَ القراءةِ المتواترة.**

أفضى تتبُّع ما ورد عن الإمام المهدويّ في ديوانه (**التَّحصيل**)، إلى انتخاب جملةٍ مِن المسائل، كانت القراءة الشَّاذَّة موافقةً في الحكم للقراءة المتواترة، بيانُها في الشَّواهد الآتية، فإلى ذلك:

المسألة الأولى: فدية الصَّيد في الحرم.

- دليلُها قولُه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ

وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة: 95].

القراءات الواردة في الآية قسمةٌ بين ثلاث: **الأولى**: بتنوين ﴿جزاء﴾، ورفع ﴿مثل﴾، وهي قراءة الأئمَّة: عاصم (ت:127هـ)، وحمزةُ (ت:156هـ)، والكسائيُّ (ت:189هـ)، ويعقوب (ت:205هـ)، وخَلَف (ت:229هـ)[1]، **والثَّانية**: برفع ﴿جزاء﴾ مِن غير تنوين، وإضافته إلى ﴿مثل﴾[2]، وهما مُتواتِرتَان، **والثالثة** شاذَّةٌ: بتنوين (جزاء)، ونصب (مثل)، وهي قراءة السُّلمي (ت:74هـ) [3]؛ قال الإمام المهدويُّ -رَحمه الله-:" عاصمٌ وحمزةُ والكسائيُّ: ﴿فجزاءٌ﴾ بالتَّنوين، و﴿مثلُ﴾ بالرَّفع، والباقون بالإضافة. وعن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي: (فجزاءٌ) بالتَّنوين، (مثلَ): بالنَّصب"[4].

وبناء على الخُلف القرائيّ في الآية، اختلف الفقهاء فيما يجزئ المحرمَ إذا أصاب شيئا من الصَّيد حالَ إحرامه، بين قائلٍ بالمثليَّة، وقائلٍ بالقيمة؛ قال الإمام المهدويُّ مُوجِّهًا القراءات الواردة في الآية: "﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: ﴿فَجَزَآءٞ﴾: مرفوعٌ بالابتداء، والخبرُ مُضمر، التقدير: **فعليه جزاءٌ مُماثل واجبٌ مِن النَّعم**[5]، ولا يتعلَّق بقوله ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بالمصدر؛ لأنَّه قد وُصف، فلا يُفرَّق بين المصدر وما عمل فيه بالصفة، **ومَن أضاف؛ فالمعنى: فعليه جزاءُ ما قتل**[6]؛ فهو كقولك: (أنا أُكرِم مِثلَك)؛ أي: أنا أكرمُك، (...) ومَن نوَّن (جزاءٌ)، ونَصَبَ (مثل)؛ فـ (مثل) منصوبٌ بنفس (جزاء)،

(1) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 248؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، 2: 237؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 255؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 3: 339-340.

(2) يُنظر: ابن مجاهد، "السبعة"، ص: 247؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، 2: 237؛ ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، 2: 255؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 3: 340.

(3) يُنظر: ابن جنّي، "المحتسب"، 1: 218؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 3: 340.

(4) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 511.

(5) هذا منزع من قال بالمثل في المقتول من الصَّيد، إن كان له مِثلٌ.

(6) هذا منزع من قال بالقيمة، والله أعلم.

والمعنى: فعليه أن يجزيَ مثلَ ما قتل؛ فـ (مثلَ) في صلة (الجزاء)، و(الجزاء): مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف؛ أي: فعليه جزاءٌ مثلَ ما قتل، فلمَّا نوَّن المصدرَ أعْمَلَه"[1].

والذي يظهر جليًّا أنَّ القراءة الشَّاذَّة – قراءة أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي – جاءت موافقةً لقراءة التَّنوين ورفع ﴿مثل﴾، وسيأتي في المعقد الثَّاني – إن شاء الله – بيان ترجيح الإمام المهدويّ –رَحمه الله– هذه القراءة المتواترة على القراءة المتواترة الأخرى لما اعتضدت بالقراءة الشَّاذَّة.

المسألةُ الثَّانية: بيانُ بعض ما افتراه اليهود على الله في شريعتهم.

- دليلُها قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [الأنعام: 138].

أورد الإمام المهدويُّ –رَحمه الله– القراءات الواردةَ في خصوص هذه الآية، قائلًا:" و(الحِجرُ): **الحرامُ،** حجرتُ على فلان كذا؛ أي: حرَّمتُه، وأصله: المنعُ"[2]. ثمَّ قال بعدها:" الحَسَن وأبو رجاء، وقتادة: (وحرث حُجرٌ)؛ بضمّ الحاء مِن (حجر). أبانُ بن عثمان: بضمّ الحاء والجيم. أبيٌّ وابنُ مسعود، وغيرُهما: (حِرجٌ)، **ولا ينبغي القراءةُ بها**"[3].

ثمَّ بيَّن أنَّ الخُلفَ القِرائيَّ –سواء بين قراءاتها المتواترة بعضها مع بعض، أو بين المتواترة والشَّاذَّة– فيها **لا أثر له في تَعدُّد المعنى،** قائلًا: "وفَتحُ الحاء، وضمُّها، وكسرُها في (حجر): **لُغات**. وأمَّا (حِرجٌ) فيجوز أن يكون مقلوبًا مِن (حجر)، ويجوز أن يكون بمعنى الضِّيق، **ويجوز أن يكون: الحرام،** مِن قولهم: (فُلانٌ يتحرَّج)، أي: يُضيّقُ على نفسه الدُّخول فيما يُشبه الحرام"[4].

---

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 515.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 672.

(3) المرجع نفسُه، 2: 680–681.

(4) المرجع نفسُه، 2: 687.

المسألة الثَّالثة: هل فرضُ الرِّجلَين الغَسل أم المسحُ؟

- دليلُها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6].

تقدَّم ذكرُ الخلف القرائي في هذه الآية، وقد أفضى بالفقهاء إلى الاختلاف في فَرض الرِّجلين، حيث أخذَ كلُّ فريق بما تقتضيه قراءةٌ دون أخرى؛ إذ تفيدُ قراءة النَّصب أنَّ فرض الرجلين هو الغسل؛ لأنَّ الله تعالى عطف الرّجلين على الوجوه والأيدي، وفرضُهما الغسل، بينما تُفيد قراءة الخفض أنَّ فرضَهُما هو المسحُ، وقد تقدَّم نصُّ الإمام المهدويّ في خصوص المسألة(1).

والذي جَدَّ –ههنا– أنَّ القراءة الشَّاذَّة قد استعانَ بها كلٌّ على صحَّة مذهبه؛ فمَن رجَّح أنَّ فرض الرِّجلَين الغسلُ أوَّل الخَبَر المحذوف في قراءة الرَّفع على الغسل، قال الإمام المهدويُّ –رَحمه الله–: "ومَن قرأ (وَأَرْجُلُكُمْ) بالرفع؛ فعلى الابتداء، والخبر محذوفٌ؛ كأنَّه قال: **وأرجُلُكم تُغسَلُ**، أو نحوُه"(2)، ومَن مال إلى أنَّ فرضَهُما المسحُ مثل الإمامِ ابن خالَويه (ت:370هـ) قدَّر المسح، قال –رَحمه الله–: "﴿وَأَرْجُلُكُم﴾؛ بالرَّفع: الحسن، قال ابنُ خالَويه: على تقدير وأرجُلُكم مسحُها إلى الكعبَين كذلك ابتداءٌ وخبر"(3).

ولمَّا كانت مادَّةُ المعقد الأوَّل – على قِلَّتها – غيرَ ذاتِ تأثيرٍ كبيرٍ في الدَّرس الفقهيّ، اللُّهم إلَّا مِن جهة إفادة الحكم مِن طريق دليلَين، على مذهب الجمهور المتَقدّم بيانُه؛ ناسَبَ المقامَ الِانتقالُ إلى بحث منهج الإمام المهدويّ في الآيات التي تجيء فيها القراءةُ الشَّاذَّة بوصف زائد على ما تفيده القراءة المتواترة، وهو ما سينهضُ به:

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 414.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 430.

(3) ابن خالَويه، "مختصر في شواذّ القرآن مِن كتاب البديع"، ص: 37–38.

- **المَعقِدُ الثَّاني: فيما خالَفَت فيه القراءةُ الشَّاذَّة حُكمَ القِراءة المتواترة.**

أفضى تتبُّع ما ورد عن الإمام المهدويّ –رَحمه الله– في ديوانه (**التَّحصيل**)، إلى انتخاب جملةٍ مِن المسائل، كان حاصلُ الخُلف القرائيّ فيها حكمين فقهيَّين، بيانُها في الشَّواهد الآتية، فإلى ذلك:

المسألة الأولى: حكمُ التَّتابع في قضاء رمضان.

- دليلها قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:184].

الخلف القرائيُّ في الآية قسمةٌ بين قراءتين: أولاهما مُتواترة: ﴿فَعِدَّة مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]، وأخراهُما شاذَّةٌ: قرأها سيّدُنا أبيُّ بنُ كعب –رَضي الله عنهُ– بزيادةٍ لم يَجْرِ بها سَوادُ المصحف، أعني: كلمةَ (مُتتابعات)، هكذا: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابعات). وبناء على الخُلف القرائيّ في الآية، اختلف الفقهاء في حكم التَّتابع في قضاء رمضان، بين مُجوّز قضاء ما أفطره مُفرَّقًا، وبين مشترط التَّتابع في القضاء.

وفي حكاية الإمام المهدويّ لهذا الخلاف تنبيهٌ على الاعتبار بشاذّ القراءات في استنباط الأحكام، ويدخل في ذلك أيضًا تنبيهُه على استحباب الإمام مالك والشَّافعيّ المتابعة في القضاء؛ قال –رَحمه الله–: "وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: **التَّتابُع في قضاء رمضانَ لازمٌ عند بعض العلماء**، ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب –رَضي الله عنهُ–، وابن عمر، وغيرهما. وأباحَ تفرِقَتَه أنسُ بن مالك، ومعاذُ بن جبل، وغيرُهما، وهو مذهبُ مالك، والشَّافعيّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابه. **واستحبَّ مالكٌ، والشَّافعيُّ، وغيرُهما: المُتابعةَ**"(1).

والذي يبدو للباحث في خصوص هذه المسألة، التي جاءت فيها القراءةُ الشاذَّة بقَيدٍ لم يرِد في المتواترة: **حملُها على ذا القيد على جهة الاستحباب**، لا الوجوب؛ لأنَّ القراءة الشَّاذَّة قد تخلَّف عنها وصفُ القرآنيَّة، بخلاف المتواترة، وغيرُ جائزٍ أن تقضيَ عليها بوجهٍ من الوجوه، من نسخ أو تخصيص، أو تقييد؛ لِما بينهما من التَّفاوت في الحجّيَّة،

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 1: 419.

لكن لما صحَّت نسبتها إلى المعصوم(1)؛ جاز استصحابُ ما دلَّت عليه من الأحكام لا على جهة الوجوب، والله تعالى أعلم.

ونَظيرُ هذه المسألةِ:

المسألةُ الثَّانية: حكمُ التَّتابُع في صيام كفَّارة الحنث باليمين.

- دليلُها قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: 89].

فقد نبَّه الإمامُ المهدويُّ –رَحمه الله– على الخلاف الفقهيّ في الآية، والذي لا مُدرك له سوى الخُلف القرائيّ بين القراءة المتواترة ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة:91]، وقسيمتها الشَّاذَّة بزيادة (مُتتابعات)، قائلًا: ''وأجازَ مالكٌ والشافعيُّ تفريقَ

---

(1) الدليل على صحَّة هذه القراءة عن النبيّ ﷺ:

أوَّلًا: روى عبد الرزاق في "مصنَّفه" بسنده عن عروة قال: قالت عائشةُ: نزلت: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ. حديث رقم: (7791)؛ ورواه الدارقطني في "سُننه"، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم: (2339)؛ والبيهقي في "سننه الكبرى"، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعًا، حديث رقم: (8316).

ثانيًا: ذكرُ مَن نصَّ على أنَّها قراءةُ أبيّ بن كعب رضي الله عنه: مالكٌ في مُوطَّئه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفَّارات، حديث رقم: (697)؛ أبو منصور الماتريدي في "تأويلات أهل السنة"، 2: 45؛ وأبو بكر الجصاص في "شرح مختصر الطحاوي"، 6: 166، 7: 406؛ وابن حزم في "المحلَّى"، 6: 261؛ وأبو حيان في "البحر المحيط" 2: 187؛ وأحمد مختار عمر في "معجم القراءات القرآنية" 1: 141.

والنتيجة: أنَّ هذه القراءة ثابتة عن سيّدنا أبيّ رضي الله عنه، **وانتفى احتمال كونها تفسيرًا منه،** ومعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ قد زَكَّاه من جهة القراءة، فجَعلَه وثلاثةً آخَرين قبلةً لمن أراد أخذ القرآن، وحيث إنَّ القراءة توقيفية فلا مناص مِن صحَّة نسبة هذه القراءة إلى النبيّ ﷺ، وهو المطلوب، لكن تَبقى الإشارة إلى أنَّها قد نُسخت رسْمًا، فلم يجرِ بها سواد المصحف، لكنَّ ذلك لا يمنع مِن الأخذ بها في إن في التفسير أو الأحكام كما تقدَّم في متن البحث، والله أعلم.

صيام الكفَّارة في اليَمين، ولم يُجزه أبو حنيفة، وأصحابُه"[1]. وفي ذلك تنبيهٌ على الِاعتبار بشاذِّ القراءات – التي خالفَ رسْمُها سوادَ المصحف– في انتزاع الأحكام الشَّرعيَّة، وإلَّا استغنى بذكر مذهب المجيزين تفرقة أيَّام الصّيام، عن سَوق الخلاف؛ **لكن قد يَجنح في بعض الأحيان إلى إهمالِها**، كما في:

المسألة الثالثة: قَطعُ يُمنى السَّارق.

▪ دليلُها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: 38].

قال الإمام المهدويُّ: "وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية: هذا لفظُ عموم، وقد خصَّ منه النبيُّ ﷺ أشياء اختلف العلماء في بعضها؛ فمِن ذلك: قَدرُ ما يكون فيه القطعُ؛ فمَذهب مالك، والشافعيّ، وغيرِهما: أنَّ أقلَّهُ ربعُ دينار، ومذهب أبي حنيفةَ، وغيرِه: أنَّ أقلَّهُ عشرة دراهم، والمذهبان مرويَّان عن النَّبيّ ﷺ (...) ومذهب مالكٍ، وأهل المدينة، والشافعيّ، في **ترتيب القطع: أنَّه إذا سرق؛ قُطعت يدُه اليُمنى**، ثمَّ إن سرق؛ قطعت رجله اليُسرى، ثمَّ إن سرق قُطعت يدُه اليُسرى، ثمَّ إن سرق قُطعت رجله اليُمنى، ثمَّ إن سرق؛ عُزِّر وحُبس. وقال عليٌّ –رَضي الله عنهُ–: لا يُقطع إلَّا يدٌ ورجلٌ؛ **إذا سرق قُطعت يدُه اليُمنى أوَّلًا**، ثمَّ إن سرق قُطعت رجله اليُسرى، ثمَّ إن سرقَ؛ حُبِس ولم يُقطع، ورُوي ذلك عن ابن عبَّاس، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب حمَّاد بن أبي سليمان، وابن حنبل، ورُوي نحوه عن عطاء، وعنه أيضًا: لا يُقطعُ في السَّرقة إلَّا اليد الأولى فقط، **والترتيب المتَقدِّمُ مِن مذهب مالك مرويٌّ عن النَّبيّ ﷺ**، وقد رُوي عن أبي بكر وعمر: أنَّهما قطعا في السرقة اليدَ بعد اليد والرِّجل، ولم يُوجبا قَطْعَ الرِّجل الباقية"[2].

أورد الإمام المهدويُّ مذهبَ مالك وأهل المدينة والشَّافعيّ في ترتيب القطع، وهو حكمٌ مُتفرّع عن قاعدة أصوليَّة متعلِّقة بدلالة الأمر، **وهي: هل يفيد الأمرُ التَّكرار**، أم تكفي فيه المرَّة الواحدة؟ وفي خصوص موضوعنا؛ فإنَّه لما علّق الحكم على صفةٍ، دلَّ ذلك

(1) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 502.

(2) المهدويّ، "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، 2: 436-439.

على ترتُّبه كلَّما وُجدت الصفة من الجاني، بمعنى أنَّه كلَّما تحقق بوصف السَّرقة؛ أُقيم عليه الحدُّ، وهو ما أكَّده الإمام المهدويُّ في آخر باب التَّفسير، قائلًا: ''وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾: الألف واللَّام فيه لتعريف النَّوع، لا لتعريف الجِنس، وإنَّما يكونان لتعريف الجنس فيما تلزمُه الألف واللَّام مِن أجل جنسه؛ كالدينار، والدرهم، فأمَّا ما لزمتاه مِن أجل فعله؛ فهما لتعريف النَّوع؛ لأنَّ هذا الاسمَ يزول عنه بزوال فِعله، وما كان مِن أجل الجِنس؛ لا يزول عنه الاسمُ أبدًا''(1).

فلمَّا رجح عنده في هذا الموضع إفادةُ الأمر التَّكرار، انتقل ليُفَرّع عنه حُكما آخرَ لازما عنه، وهو ترتيب الأعضاء المقطوعة؛ إذ لا يملك الإنسان إلَّا يَدَين؛ فإذا سَرق أكثر من مرَّة، فأَيُّهما تُقطعُ أوَّلًا؟ وإن تكرَّرت منه السَّرقة بعد ذهاب المحلّ (اليدَين)، فكيف يُصنع به؟

لم يُشِرِ الإمام المَهْدويُّ إلى القراءةِ الشَّاذَّة المحكيَّة عن ابن مسعود –رَضي الله عنهُ– (فاقطعوا أيمانَهُما)(2)، واكتفى في الاستدلال لصحَّة مذهب الإمام مالك وأهل المدينة بأنَّه مرويٌّ عن النَّبي ﷺ، ولا ينبغي أن يُفضي ذلك إلى القول بعدم اعتدادِه بها – القراءة الشَّاذَّةُ – في استنباط الأحكام، كلَّا! فالمسائل المنقولة سابقًا قد قطعت بذلك، لكن يبقى النَّظر في صنيعه إذا جاءت القراءةُ الشاذَّة بقَيْدٍ لم يَرِد في القراءة المتواترة، كيف يصنعُ؟

الظَّاهر مِن صنيعه أنَّ **حَمْلَ القراءة المتواترة على القيد الذي جاءت به القراءة الشَّاذَّة مُعتبرٌ عند الإمام المهدويّ– رَحمه الله، شريطةَ أن يَشهدَ له دليلٌ منفصلٌ معتدٌّ به شرعًا**، وهو السُّنَّة القولية والعمليَّة في مسألتنا هذه، أمَّا إذا لم يكن شيءٌ مِن ذلك؛ فإنَّه بالخيار: إمَّا يحملها عليه على جهة الاستحباب، كما تقدَّم في المسألة الثَّانية، أو لا يحملها عليه، كما تقدَّم في المسألة الثالثة، والله أعلم.

---

(1) المرجع نفسُه، 2: 449.

(2) يُنظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 8: 408؛ ابن عطيَّة، "المحرر الوجيز"، 2: 188؛ الخطيب، "معجم القراءات"، 2: 270.

وعليه يتأكَّد حملُ قطع يَد السَّارق -أوَّل ما يسرق- على يُمناه، سواء تكرَّر منه فعلُ السَّرقة أم لا، مِن جهتين: الأولى: ورود قيد اليمنى في القراءة المحكيَّة عن ابن مسعود -رَضي الله عنهُ-، والأخرى: ورودُه عن النَّبيّ ﷺ وتناقُل أهل المدينة هذه السُّنَّة العمليَّة. والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة:

أسفرَ جهدُ البحث عن جُملة من النَّتائج، تلتمس هذه الخاتمةُ إدْناءَ أبرزِها، وذا تأليفُها مُتعاقِبة بحسب ورودها مِن أوضاع هذه المحاولة، فأقول وبالله مَدَدي:

1. **أسْفَر** البحث عن مُظاهرة أبي العبَّاس لما تقرَّر في الدَّرس القرائيّ مِن الاعتبار بشرائط القراءة الثَّلاثة قبولًا وردًّا.
2. **أثبت** البحث أنَّ ثمَّة انفكاكًا عند أبي العبَّاس بين شُذوذ القراءة وابتغاء رِفدِها، إن في التَّفسير أو الأحكام، مُخالفًا بذلك المشهور مِن مَذهب مالك.
3. **بيَّن** البحثُ أنَّ الآيةَ إذا توارد عليها قراءتان متواترتان، **فإن أمكنَ الجَمع بينهُما؛** حَملَ أبو العبَّاس إحْداهما على ما تَقْتَضيه الأخرى: **فإذا** كانت الأولى مجملةً والأخرى مبيّنة، أو كانت إحْداهُما خبرًا والآخرةُ إنشاءً (نَهيًا أو أمرً)؛ فيكون الخَبرُ في معنى الأمر أو النَّهي؛ **وإذا** كانت الأولى عامَّةً، والأخرى ممَّا يُتوهَّم في حُكمها الخُصوص؛ يحمِلُ الإمامُ المهدويُّ الآخرَة على أنَّها مِن باب ذِكر بعض أفراد العموم؛ زيادةً في الاهتمام به؛ لا أنَّها مُخصّصة له؛ وهو ما يقتضيه إعمالُ القراءتين معًا، دون المصير إلى التَّرجيح.
4. **نبَّه** البحث - إذا كانَ الجمع بين القراءتَين المتواترتين مُمتَنِعًا - على أنَّ مذهبَ الإمام المهدويّ حملُ الأولى على معنى وحُكمِ الأُخْرَى إذا كان دالًّا عليه دليلٌ شرعيٌّ مُعتبر مثل السِّياق، أو النَّظائر القرآنيَّة، أو السُّنَّة القوليَّة أو العمليَّةُ، أو غيرُها ممَّا في معناها، **ومذهبه** أيضًا أن يَحْمِلَ كلَّ قراءة على ما تقتضيه مِن حكمٍ، لكن في حال دون أخرى، ويكون ذلك مُستفادًا إمَّا مِن جهة اللَّفظ، أو مِن جهة دليلٍ مُنفصل.

5. كما **نبَّه** أيضًا على أنَّه إذا توارد في الآية قراءتان: إحداهُما متواترةٌ والأخرى شاذَّةٌ؛ **فإن وافقتها في الحُكم**: كانت القراءةُ الشَّاذَّة ظهيرةً للمتواترة، ومؤكِّدةً عليها؛ أي: أنَّها مِن أدوات ترجيحها إذا ما عارضها دليلٌ شرعيٌّ آخَر، ولو كان قراءةً متواترةً فما دونَها! **أمَّا إذا خالفتها فيه**: فمذهَبُه حَمْلُ القراءة المتواترة على القيد الذي جاءت به القراءة الشَّاذَّة، إمَّا وُجوبًا أو استحبابًا؛ شريطَة أن يشهدَ له دليلٌ – مُنفصلٌ – في الشَّرع مُعتَبر؛ فإن لم يشهد له فالقراءة الشَّاذَّةُ في حكم المهمل، ولا سبيل إلى الاعتداد بها. كما أنَّه يَرى حمل القراءة المتواترة التي يُفيد ظاهرُها العموم على القراءة الشَّاذَّة التي يُفيد ظاهرُها العموم الذي يُراد به الخصوص.
6. **يُوصي** الباحث بدراسة مناهج العلماء الذين جمعوا بين الإمامة في القراءة والفقه في الإفادة من الدرس القرائي في الدرس الفقهيّ، خاصَّة المغاربة منهم، ومقارنتها مع أقرانهم المشارقة، والإبقاء على ما كان منها متفقًا عليه، والمراجحة بين ما كان مختلفا عليه.

والعلمُ عند الله، وصلَّى الله وبارك على سيّدنا محمَّد وآله، وسلَّم تسليمًا كثيرا وفيرا. والحمد لله ربّ العالَمين.

المصادر والمراجع

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي". تحقيق: كلال حسن عليّ، (ط1، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع". (ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ).

الآمدي، عليّ بن أبي عليّ. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق سيّد الجميلي. (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ).

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (ط1، بيروت: دار الفكر، 1420هـ).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". بدون تحقيق، (ط1، محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "خلق أفعال العباد والرَّدُّ على الجهمية وأصحاب التَّعطيل". تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، (ط1، دار أطلس الخضراء، 2005م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، (ط1، القاهرة: دار هجر، 1432هـ).

التميمي، أبو يعلى أحمد بن عليّ. "مُسند أبي يعلى"، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط1، جدَّة: دار القبلة، 1408هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "تحبير التيسير في القراءات العشر". تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، (ط1، عمان: دار الفرقان، 1421هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمَّد. "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره ج. برجستراسر. (ط1، مصر: مكتبة ابن تيمية، 1351هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمَّد. "منجد المقرئين ومُرشد الطَّالبين". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ).

ابن الجزري، محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق عليّ محمَّد الضباع. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن جُزيّ، محمَّد. "تقريبُ الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمَّد المختار بن الشيخ محمَّد الأمين الشَّنقيطي. (ط2، المدينة المنوَّرة: نَشَره المحقق على نفقته، 1423هـ).

الجصاص، أحمد بن عليّ. "أحكام القرآن". تحقيق محمد صادق القمحاوي. (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).

الجصاص، أحمد بن عليّ. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، (ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية – دار السراج، 1431هـ).

ابن جنّي، أبو الفتح عثمان. "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، تحقيق عليّ النَّجدي ناصف – عبد الحليم النَّجَّار – عبد الفتاح إسماعيل شلبي. (ط1، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ).

ابن الحاجب، عثمان. "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ).

ابن حزم، عليّ بن أحمد. "المحلَّى بالآثار". بدون تحقيق، (بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

حلولو، أحمد. "الضياء اللَّامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق عبد الكريم النَّملة. (ط1، الرياض: مكتبة الرُّشد، 1420هـ).

ابن خالَويه، الحسين بن أحمد. "إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم". (بلا. ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1985م).

ابن خالَويه، الحسين بن أحمد. "مختصر في شواذّ القرآن مِن كتاب البديع". تحقيق برجستراسر آثر جفري. (بلا ط، القاهرة: مكتبة المتنبّي، د تاريخ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع". تحقيق محمد الطحان، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ).

الخطيب، عبد اللطيف. "معجم القراءات". (ط1، دمشق: دار سعد الدين، 1422هـ).

الدارقطني، عليّ بن عمر. "السُنن". حققه وضبط نصه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ).

الدَّاني، أبو عمرو عثمان. "جامع البيان في القراءات السبع". (ط1، الشارقة: جامعة الشارقة، 1428هـ).

الدمياطي، أحمد بن محمَّد. "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق: أنس مهرة، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ).

السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (بلا ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ).

الشوكاني، محمد بن عليّ. "فتح القدير الجامع فنَّي الرواية والدراية من علم التَّفسير". (ط1، بيروت: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، 1414هـ).

صبري، عبد القويّ. "أثر القراءات في الفقه الإسلامي". (ط1، الرياض: دار أضواء السلف، 1418هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنَّف". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط1، القاهرة: دار التأصيل، 1436هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2، دار إحياء التراث العربي، 1982م).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ).

ابن طرهوني، محمد بن رزق. "التَّفسير والمفسّرون في غرب أفريقيا"، (ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1426هـ).

ابن عاصم، محمد بن محمد. "مرتقى الوصول إلى علمِ الأصول". (بلا. ط، المدينة المنوَّرة: دار البخاري، 1415هـ).

ابن عاصم، محمد بن محمد. "مهيع الوصول في علم الأصول". تحقيق: مصطفى مخدوم، (ط1، الرياض: دار المعلمة، 1421هـ).

ابن عبد السلام، عبد العزيز. "فوائدُ في مشكل القرآن". تحقيق سيّد رضوان عليّ النَّدوي. (ط2، جدَّة: دار الشروق، 1402هـ).

عبد الوهَّاب، حسن حسني. "كتاب العمر في المصنَّفات والمؤلّفين التونسيين". مراجعة وإكمال: محمد العروسي بشير البكوش، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م).

ابن العربي، محمَّد بن عبد الله. "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. (ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 1992م).

ابن عطيَّة، أبو محمَّد عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ).

عمر، أحمد مختار؛ مكرم، عبد العال سالم. "معجم القراءات القرآنية"، (ط1، إيران: انتشارات أسوه التابعة لمنظَّمة الحجّ والأوقاف والشؤون الخيرية، 1991م).

ابن غلبون، أبو الحَسن طاهر بن عبد المنعم. "التذكرة في القراءات الثمان". تحقيق: د. سعيد صالح زعيمة، (ط1، الإسكندرية: دار ابن خلدون، 1422هـ).

الفارسي، الحسن بن أحمد. "الحجة للقراءة السَّبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، (ط2، دمشق: دار المأمون للتراث، 1412هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني". (بلا. ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر". (ط2، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد شمس الدين. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق سمير البخاري. (بلا ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ).

القيسي، مكي بن أبي طالب. "الإبانة عن معاني القراءات"، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (ط1، جمهورية مصر: دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون تاريخ).

الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ).

ابن مجاهد، أحمد بن موسى. "السبعة في القراءات". تحقيق: شوقي ضيف، (ط2، مصر: دار المعارف، 1400هـ).

المستغفريّ، جعفر بن محمَّد. "فضائل القرآن"، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2008م).

المهدوي، أبو العبَّاس أحمد بن عمَّار. "سورة آل عمران من كتاب التَّفصيل الجامع لعلوم التَّنزيل". دراسة وتحقيق: جميل بن سعود المنيع. رسالة علمية نال بها الباحث شهادة الدكتوراه بالمعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تحت إشراف: الأستاذة الدكتورة وسيلة بلعيد، ونوقشت عام 1997م.

المهدوي، أبو العبَّاس أحمد بن عمَّار. "شرح الهداية". تحقيق: حازم سعيد حيدر، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1415هـ).

المهدويّ، أحمد بن عمَّار. "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل". تحقيق دار الكمال المتحدة. (ط:1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1435هـ).

المهدويّ، أحمد بن عمَّار. "بيان السَّبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطُّرق والرّوايات". تحقيق أحمد بن فارس السّلوم. (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ).

ابن النَّجَّار الحنبليّ، محمد. "مُختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي. (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ).

النَّمري، أبو عمر يوسف بن عبر البرّ. "التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (ط1، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).

References:

ʿAbd al-Wahhāb, Ḥasan Ḥusnī. Kitāb al-ʿUmar fī al-Muṣannafāt wa al-Muʾallifīn al-Tūnisiyyīn (The Book of ʿUmar on Tunisian Authors and Their Works). Reviewed and completed by Muḥammad al-ʿArūsī Bashīr al-Bakūsh. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1990 CE.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ (The Authentic Collection). 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1408 AH.

al-Āmidī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām (The Perfect Guide in the Principles of Legal Rulings). Edited by Sayyid al-Jamīlī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1404 AH.

al-Andalusī, Abū Ḥayān Muḥammad ibn Yūsuf. Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr (The Comprehensive Ocean in Exegesis). Edited by Ṣidqī Muḥammad Jamīl. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1420 AH.

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. Al-Muwattāʾ, Riwāyah Yaḥyā ibn Yaḥyā al-Laythī (The Muwattāʾ, Narration of Yaḥyā ibn Yaḥyā al-Laythī). Edited by Kallāl Ḥasan ʿAlī. 1st ed. Damascus: Muʾassasat al-Risālah Nāshirūn, 1434 AH.

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwattāʾ (The Selected Commentary on the Muwattāʾ). Unedited. Egypt: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1332 AH.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Al-Sunan al-Kubrā (The Major Sunnan). Edited by Markaz Hijr lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt. 1st ed. Cairo: Dār Hijr, 1432 AH.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Khalq Afʿāl al-ʿIbād wa al-Radd ʿalā al-Jahmiyyah wa Aṣḥāb al-Taʿṭīl (The Creation of the Acts of the Servants and the Refutation of the Jahmiyyah and the Followers of Taʿṭīl). Edited by Fahd ibn Sulaymān al-Fuhayd. 1st ed. Riyadh: Dār Atlas al-Khaḍrāʾ, 2005 CE.

al-Dānī, Abū ʿAmr ʿUthmān. Jāmiʿ al-Bayān fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ (Comprehensive Explanation on the Seven Qirāʾāt). 1st ed. Sharjah: University of Sharjah, 1428 AH.

al-Daraqutnī, ʿAlī ibn ʿUmar. Al-Sunan. Edited, text collated, and annotated by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, ʿAbd al-Laṭīf Ḥarz Allāh, Aḥmad Barḥūm. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1424 AH.

al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn Muḥammad. Iḥtifāf Fuḍalāʾ al-Bashar fī al-Qirāʾāt al-Arbaʿ ʿAshar (Gift to the Learned on the Fourteen Qirāʾāt). Edited by Anas Mahrah. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1427 AH.

al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad. al-Ḥujjah li-al-Qirāʾah al-Sabʿah (The Proof for the Seven Readings). Edited by Badr al-Dīn Qahwajī and Bashīr Jūyjābī. 2nd ed. Damascus: Dār al-Maʾmūn lil-Turāth, 1412 AH.

al-Jaṣṣās, Aḥmad ibn ʿAlī. Aḥkām al-Qurʾān (The Legal Rulings in the Qurʾān). Edited by Muḥammad Ṣādiq al-Qumḥāwī. 1st ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1405 AH.

al-Jaṣṣās, Aḥmad ibn ʿAlī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī (Commentary on al-Ṭaḥāwī's Mukhtaṣar). Edited by ʿIsmat Allāh ʿInāyat Allāh Muḥammad, Sāʿid Bakdāsh, Muḥammad ʿUbayd Allāh Khān, Zaynab Muḥammad Ḥasan Flāṭah. 1st ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah – Dār al-Sirāj, 1431 AH.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. Al-Jāmiʿ li-Akhlāq al-Rāwī wa Ādāb al-Sāmiʿ (Compendium on the Ethics of the Narrator and the Manners of the Listener). Edited by Muḥammad al-Ṭaḥān. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1403 AH.

al-Khaṭīb, ʿAbd al-Laṭīf. Maʿjam al-Qirāʾāt (Dictionary of Qirāʾāt). 1st ed. Damascus: Dār Saʿd al-Dīn, 1422 AH.

al-Mahdawī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAmmār. Sharḥ al-Hidāyah (Commentary on al-Hidāyah). Edited by Ḥāzim Saʿīd Ḥaydar. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1415 AH.

al-Mahdawī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAmmār. Sūrat Āl ʿImrān min Kitāb al-Tafsīl al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Tanzīl (The Surah Āl ʿImrān from the Comprehensive Book of the Sciences of Revelation). Study and edition by Jamīl ibn

Suʿūd al-Manīʿ. PhD dissertation. Al-Maʿhad al-ʿĀlī li-Uṣūl al-Dīn, University of Zaytūnah, 1997 CE.

al-Mahdawī, Aḥmad ibn ʿAmmār. al-Taḥṣīl li-Fawāʾid Kitāb al-Tafsīl al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Tanzīl (The Extraction of Benefits from the Comprehensive Book of the Sciences of Revelation). Edited by Dār al-Kamāl al-Muttaḥidah. 1st ed. Qatar: Ministry of Awqāf, 1435 AH.

al-Mahdawī, Aḥmad ibn ʿAmmār. Bayān al-Sabab al-Mujib li-Ikhtilāf al-Qirāʾāt wa Kathrat al-Ṭuruq wa al-Riwāyāt (Explanation of the Cause of the Differences in Qirāʾāt and the Multiplicity of Chains and Narrations). Edited by Aḥmad ibn Fāris al-Sallūm. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1427 AH.

al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. Taʾwīlāt Ahl al-Sunnah (Interpretations of the People of the Sunnah). Edited by Majdī Bāslūm. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1426 AH.

al-Mustaghfirī, Jaʿfar ibn Muḥammad. Faḍāʾil al-Qurʾān (The Virtues of the Qurʾān). Edited by Aḥmad ibn Fāris al-Sallūm. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2008 CE.

al-Namrī, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd al-Barr. al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭāʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd (Introduction to the Meanings and Chains in the Muwattaʾ). 1st ed. Morocco: Ministry of Awqāf, 1387 AH.

al-Qaysī, Makī ibn Abī Ṭālib. al-Ibānah ʿan Maʿānī al-Qirāʾāt (Clarification on the Meanings of the Qirāʾāt). Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Ismāʿīl Shalabī. 1st ed. Egypt: Dār Nahḍat Miṣr li-al-Ṭabʿ wa al-Nashr, no date.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Dīn. al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (The Comprehensive Book of Qurʾān Rulings). Edited by Samīr al-Bukhārī. No edition info. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, 1423 AH.

al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām. al-Muṣannaf (The Compendium). Edited by Markaz al-Buḥūth bi-Dār al-Taʾṣīl. 1st ed. Cairo: Dār al-Taʾṣīl, 1436 AH.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. Fatḥ al-Qadīr al-Jāmiʿ Fannī al-Riwāyah wa al-Dirāyah min ʿIlm al-Tafsīr (The Conqueror, a Comprehensive Approach to the Art of Transmission and Interpretation in Exegesis). 1st ed. Beirut: Dār Ibn Kathīr – Dār al-Kalām al-Ṭayyib, 1414 AH.

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. Al-Itqān fī ʿUlūm al-Qurʾān (Perfect Mastery in the Sciences of the Qurʾān). Edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. No edition info: Cairo: al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, 1394 AH.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. al-Muʿjam al-Kabīr (The Great Lexicon). Edited by Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salfī. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1982 CE.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān (Comprehensive Explanation of the Qurʾān Verses). Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Giza: Dār Hijr, 1422 AH.

al-Tamīmī, Abū Yaʿlā Aḥmad ibn ʿAlī. Musnad Abī Yaʿlā (The Musnad of Abī Yaʿlā). Edited by Irshād al-Ḥaqq al-Atharī. 1st ed. Jeddah: Dār al-Qiblah, 1408 AH.

Ḥulūlū, Aḥmad. Al-Ḍiyāʾ al-Lāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ fī Uṣūl al-Fiqh (The Shining Light: Commentary on the Compendium of Principles of Jurisprudence). Edited by ʿAbd al-Karīm al-Nimlah. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1420 AH.

Ibn ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz. Fawāʾid fī Mushkil al-Qurʾān (Benefits on the Problematic Verses of the Qurʾān). Edited by Sayyid Rizwān al-Nadwī. 2nd ed. Jeddah: Dār al-Shurūq, 1402 AH.

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Al-Qabas fī Sharḥ Muwṭāʾ Mālik ibn Anas (The Torch in Explaining the Muwṭāʾ of Mālik ibn Anas). Edited by Muḥammad ʿAbd Allāh Walad Karīm. 1st ed. Tunis: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992 CE.

Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān. Muntahā al-Wuṣūl wa al-Amal fī ʿIlm al-Uṣūl wa al-Jadal (The Ultimate Attainment and Hope in the Knowledge of Uṣūl and Dialectics). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1405 AH.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. Ghāyat al-Nihāyah fī Ṭabaqāt al-Qurrāʾ (The Ultimate Aim in the Classes of the Qurʾān Reciters). Edited by J. Bergsträßer. 1st ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1351 AH.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. Munjad al-Muqriʾīn wa Murshid al-Ṭālibīn (The Index of Reciters and Guide

for Students). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1420 AH.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. Taḥbīr al-Taysīr fī al-Qirāʾāt al-ʿAshr (Clarifying Facilitation in the Ten Qirāʾāt). Edited by Aḥmad Muḥammad Mufliḥ al-Quḍāh. 1st ed. ʿAmman: Dār al-Furqān, 1421 AH.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad. Al-Nashr fī al-Qirāʾāt al-ʿAshr (The Publication on the Ten Qirāʾāt). Edited by ʿAlī Muḥammad al-Ḍabāʿ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.

Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, Muḥammad. Mukhtaṣar al-Taḥrīr Sharḥ al-Kawkab al-Munīr (The Abridgment of Al-Taḥrīr: Commentary on Al-Kawkab al-Munīr). Edited by Muḥammad al-Zaḥīlī. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1418 AH.

Ibn ʿĀṣim, Muḥammad ibn Muḥammad. Muhayy al-Wuṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl (Facilitating Attainment in the Knowledge of Uṣūl). Edited by Muṣṭafā Makhḍūm. 1st ed. Riyadh: Dār al-Muʿallimah, 1421 AH.

Ibn ʿĀṣim, Muḥammad ibn Muḥammad. Murtaqá al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl (The Ascension to the Knowledge of Uṣūl). Unedited. Madīnat al-Munawwarah: Dār al-Bukhārī, 1415 AH.

Ibn ʿAṭiyya, Abū Muḥammad ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib. Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz (The Concise and Liberated Commentary on the Glorious Book). Edited by ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1422 AH.

Ibn Ghalbūn, Abū al-Ḥasan Ṭāhir ibn ʿAbd al-Munʿim. Al-Tadhkirah fī al-Qirāʾāt al-Thaamān (The Reminder on the Eight Qirāʾāt). Edited by Dr. Saʿīd Ṣāliḥ Zaʿīmah. 1st ed. Alexandria: Dār Ibn Khaldūn, 1422 AH.

Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad. Al-Muḥallā bi al-Athār (The Adorned with Traditions). Unedited. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ʿUthmān. Al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh Shawādh al-Qirāʾāt wa al-Iḍāḥ ʿanhā (The Accounted Guide in Explaining the Irregular Readings and Clarifying Them). Edited by ʿAlī al-Najdī Nāṣif, ʿAbd al-Ḥalīm al-Najjār, and ʿAbd al-Fattāḥ Ismāʿīl Shalabī. 1st ed. Cairo: Ministry of Awqāf, Supreme Council for Islamic Affairs, 1420 AH.

Ibn Juzayy, Muḥammad. Taqrīb al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl (Approximating the Attainment of Knowledge in Uṣūl). Edited by Muḥammad al-Mukhtār ibn al-Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shanqīṭī. 2nd ed. Madīnat al-Munawwarah: Self-published by editor, 1423 AH.

Ibn Khallūwah, al-Ḥusayn ibn Aḥmad. Iʿrāb Thalāthīn Sūrah min al-Qurʾān al-Karīm (Parsing Thirty Surahs of the Holy Qurʾān). 1st ed. Beirut: Dār wa Maktabat al-Hilāl, 1985 CE.

Ibn Khallūwah, al-Ḥusayn ibn Aḥmad. Mukhtaṣar fī Shawādh al-Qurʾān min Kitāb al-Badīʿ (Abridgment on the Irregular Readings of the Qurʾān from Kitāb al-Badīʿ). Edited by Bergsträßer Āthar Jafrī. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Mutanabbī, n.d.

Ibn Mujāhid, Aḥmad ibn Mūsā. Al-Sabʿah fī al-Qirāʾāt (The Seven Qirāʾāt). Edited by Shawqī Ḍayf. 2nd ed. Cairo: Dār al-Maʿārif, 1400 AH.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughni fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (The Sufficient in the Jurisprudence of Imam Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī). Unedited. Cairo: Maktabat al-Qāhira, 1388 AH.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Munāẓir (The Observer's Garden and Paradise of the Contemplators). 2nd ed. Beirut: Muʾassasat al-Rayyān, 1423 AH.

Ibn Ṭarhūnī, Muḥammad ibn Rizq. Al-Tafsīr wa al-Mufassirūn fī Gharb Afrīqiyā (Exegesis and Exegetes in West Africa). 1st ed. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1426 AH.

Ṣabrī, ʿAbd al-Qawī. Athar al-Qirāʾāt fī al-Fiqh al-Islāmī (The Impact of Qirāʾāt on Islamic Jurisprudence). 1st ed. Riyadh: Dār Aḍwāʾ al-Salaf, 1418 AH.

ʿUmar, Aḥmad Mukhtār; Makram, ʿAbd al-ʿĀl Sālim. Maʿjam al-Qirāʾāt al-Qurʾāniyyah (Dictionary of Qurʾānic Qirāʾāt). 1st ed. Iran: Intishārāt Āsūh, 1991 CE.